جامعة العقيد اكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبة:

أرزقي نجاة

إشراف الدكتور:

حمودي ناصر

لجنة المناقشة:

أ. بلعوط ابراهيم ..... رئيسا

د. حمودي ناصر ..... مشرفا

أ. حراش عفاف ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لايشكر الناس، وأول من أخصهم بالشكر والتقدير أستاذي الفاضل المشرف " الدكتور حمودي ناصر" فقد تتبع هذا العمل منذ بدايته وأبدى ملاحظاته القيمة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساندنا خلال هذا العمل، من قريب ومن بعيد

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وحسن الرأي.

إن كانت الأحكام الجزائية والجنائية تمثل عنوان الحقيقة القضائية، فيما عرض على القاضي من قضايا، فإن إحتمال االخطأ الناتج عن تسرعه أو جهل منه في تفسير أو تطبيق النصوص القانونية يبقى وارداً مهما علا شأن القاضي وتراكمت خبرته.

ونظرا لأن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة تتعلق بأهم حقوق الإنسان التي يحرص الفرد كل الحرص على الحفاظ عليها وصيانتها من كل تعسف وجور كالحياة أو الحرية، فإن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تكتسب أهمية خاصة باعتبارها وسيلة لإعادة تقييم القضية ورفع الظلم وإصلاح الخطأ المرتكب.

وإذا كانت الحقيقة القانونية مطلقة فهي كذلك فقط من هذه الناحية، ومن ناحية الآثار المترتبة عنها، كاكتساب الأحكام قوة الشيء المقضي به، وكون الأحكام الجنائية تعتبر عنوانا للحقيقة فإن ذلك لا يعني إلا ما وصل إليه الحكم، لأن الحقيقة الواقعية لا يعملها إلا الله وبعض أطراف الدعوى الجنائية كالمتهم أو المتضرر الذي قد يكون يعلم أن الشخص الذي يوجد وراء القضبان ليس بالشخص الذي اعتدى عليه، ومع ذلك فإنه يتلذذ بصدور الحكم ضده ويقوم على تنفيذه بكل الطرق.

يبقى أنه مهما اتصف به القاضي من نزاهة واستقامة وذكاء وكفاءة وتبصر، فإن إمكانية وقوعه في الخطأ تبقى واردة، لأن الخطأ في الأحكام الجنائية يمكن أن يأتي من طرف فهم أو تأويل القانون والاعتماد على القرائن، خاصة وأن العدالة الجنائية بقدر ما هي مادية تستند إلى وسائل إثبات مادية، بقدر ما تؤول في نهاية المطاف إلى ضمير القاضي وثقافته وتجربته، بل استنادا إلى حريته في تكوين اقتناعه الصميم؛ حيث أن مجموعة من العوامل تتداخل فيما بينها ليصدر القاضي حكما يفترض أنه عنوان للحقيقة، لكن في حقيقة الأمر يمكن أن يحيد عنها ولا يقلها حرفيا.

لأجل كل هذا فإن المحاكمات الجنائية تحاط بالكثير من الضمانات التي تكفل عدم إدانة بريء، وتضمن في الوقت ذاته عدم إفلات مجرم من العقاب.

من هنا يكفل المشرع في غالبية الدول مابين ضمانات أخرى، ضمانة هامة تتصل بحق التقاضي على درجتين، كمبدأ يكفل إصلاح ما لحق الحكم من أخطاء أو ما أصاب الخصوم من ظلم. فلا ريب أن الشعور العام للمجتمع يتأذى من جراء حرمان الخصوم من أن يرفعوا مظلمتهم إلى محكمة أخرى أعلى درجة تضطلع بتصحيح الحكم الذي شابه العوار.

ويقدم مبدأ التقاضي على درجتين ميزة مزدوجة، حيث أنه يدعم من ناحية أولى صورة العدالة في نظر الأفراد لأنه بهذا المبدأ يتم ضمان إجتهاد القاضي قدر المستطاع لإصدار أحكام صحيحة وعادلة. ومن ناحية أخرى؛ يلعب مبدأ التقاضي على درجتين دورا وقائيا، إذ عادة ما تكون محكمة أول درجة أكثر حرصا على إصدار أحكام مطابقة للقانون خشية إلغائها من قبل المحكمة الاستئنافية، الأمر الذي تتضاءل معه نسبة الأخطاء القضائية.

رغم ذلك، فقد أثار مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية جدلا كبيرا، نتيجة للتعارض بين عدد من المصالح المتباينة، إذ تقتضي مصلحة المجتمع عدالة جنائية ناجزة تكفل في الوقت نفسه عقوبة رادعة، بينما تتطلب مصلحة المجني عليه الحصول على تعويض مرضٍ لما لحقه من ضرر. أما المتهم فيبغي باستئنافه، إما إثبات براءته أو الخضوع للعقوبة في حدها الأدنى على أسوء تقدير.

لكن الاستئناف الجنائي؛ وحتى عهد قريب جدا، لم يكن مقررا بالنسبة لجميع الأحكام. فلم يكن يوجد الاستئناف ضد الأحكام الأحكام الجنائية، وإنما يسمح فقط في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات بشروط معنية. وهو الوضع الذي كان عليه المشرع الجزائري، والشيء نفسه كان عليه المشرع الفرنسي إلى غاية سنة (2000)، حيث تبنى ما يعرف بنظام الاستئناف الدائر في الجنايات[1]، لكن المشرع الفرنسي تأخر في هذا المجال خصوصا وأن فرنسا تعتبر نفسها موطن حقوق الإنسان في إنشاء حق استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، رغم كل الأخطاء التي ظهرت، ورغم أن احتمالات الخطأ كانت قائمة باستمرار وتتسم بخطورة شديدة باعتبارها تتعلق بأكثر الجرائم جسامة؛ وهي الجنايات.

[1]- Loi n°(2000-516) du 16 juin 2000. Renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes modifie code de procédure pénale. Journal officielle n° 0138.

وفي الحقيقة؛ لا يخفى على أحد، مدى الخطورة الشديدة الناتجة عن عدم إمكانية استئناف أحكام محاكم الجنايات، لأن أحكامها نهائية وقابلة للتنفيذ رغم ما قد يشوبها من أخطاء فادحة، ولا يقلل من هذه الخطورة ممارسة الدور الرقابي للمحكمة العليا، لأن هذه الأخيرة هي محكمة قانون فقط ولا تتعرض للوقائع إلا بقدر استبيان مدى صحة تطبيق القانون عليها؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض لا توقف تنفيذه. بالتالي سينال المحكوم عليه في جناية قدره من تنفيذ الحكم عليه إلى حين ورود بارقة أمل من خلال نقض الحكم.

ولا يخفى على أحد الأخطار المحدقة بالمتهمين في الجنايات بسبب احتمال الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الجنايات، لاسيما في ظل مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته الذي يهيمن على عملية الإثبات في المجال الجنائي.

إنطلاقا مما سبق سعى الشارع الجنائي في فرنسا وتبعه المشرع الجزائري، إلى تحقيق قدر من التوازن بين تلك المصالح؛ ففتح باب الإستئناف في أحكام محاكم الجنايات على النحو الذي سنعرض له تفصيلا فيما بعد.

حيث أن المشرع الجزائري التأسيسي، وفي إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة (2016)، يكون قد جعل من حق التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية عموما بما فيها أحكام محاكم الجنايات، مبدءاً دستوريا بلا استثناء، الأمر الذي استلزم تدخل المشرع العادي ليعدل من قانون الإجراءات الجزائية ويكرس المبدأ بقواعد إجرائية.

ففي سبيل دراسة النظام القانوني والإجرائي الجديد للمحاكمة الجنائية في الجزائر والقوانين المعتمدة للمقارنة، نطرح الإشكال التالي:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم (17-07)[1] في تكريس نظام استئناف لأحكام الجنايات بما يتوافق مع مقتضيات العدالة الجنائية من جهة، مقابل ما يفرضه الواقع من صعوبات من جهة أخرى؟ وإلى أي مدى جسدت نصوصه مبدأ التقاضي على درجتين المقرر في التعديل الدستوري لسنة (2016)؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمادنا المنهج التحليلي المقارن لنظام استئناف أحكام الجنايات في كل من الجزائر باعتباره إجراء مستحدث فيها، وبعض الدول الأخرى التي أخذت به من قبل، وأهمها فرنسا على اعتبار تشريعاتها مصدر تاريخي وأساسي للقانون الجزائري، وكذا بعض التشريعات العربية التي سبقت الجزائر في تطبيق هذا المبدأ كالتشريعين المغربي واليمني وغيرهما.

لذلك، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين أساسين، الأول تناولنا فيه التطور التشريعي لاستئناف أحكام محاكم الجنايات، وفيه تم التطرق إلى مفهوم قاعدة التقاضي على درجتين وعلاقتها بالاستئناف في مادة الجنايات، والتطور التشريعي للقاعدة، ثم الجدل الفقهي حولها من اتجاه رافض لتطبيقها في الجنايات إلى اتجاه مؤيد للدرجة الثانية للتقاضي في مادة الجنايات، بعدها تطرقنا إلى أشكال الاستئناف في مادة الجنايات (فصل أول).

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة نظام استئناف أحكام محاكم الجنايات في التشريع الجزائري؛ والذي يركز على المرجعية الدستورية والقانونية لهذا الإجراء وطبيعته، وكذا الجوانب الإجرائية التي جاء بها هذا القانون (فصل ثان).

[1]- قانون رقم(17)-(07) مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017.

تهدف أنظمة الإجراءات الجنائية منذ نشأتها إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم من خلال عدة مبادئ، لعل أهمها هو إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو في تقديرها، كما قد يخطئ في تطبيق القانون، لذلك حددت التشريعات نوعين من طرق الطعن؛ العادية وغير العادية، والغاية من هذه الطرق تحقيق التوفيق بين الاعتبارات المختلفة والمصالح المتعارضة.

حيث تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة نظر الدعوى برمتها في جانبها الموضوعي أو القانوني، وتتمثل في المعارضة والاستئناف. فعن طريق الاستئناف تنظر الدعوى على درجتين، من خلال عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة، مشكلة من قضاة أكثر خبرة وأكثر عدداً، مقارنة بقضاة المحكمة التي أصدرت الحكم الإبتدائي. وبذلك هو يعد تطبيقا عمليا مباشرا لمبدأ التقاضي على درجتين، لكن هذا الأخير لم تجزه التشريعات في الجنايات نظرا لاعتبارات سياسية واجتماعية عديدة مرتبطة بظروف ومراحل تاريخية مختلفة للعديد من الدول الأوروبية، لكنها تعلقت أساسا بالتطور التشريعي في المجال الجنائي لما قبل إندلاع الثورة الفرنسية وما بعدها. ثم بعد ذلك دعى الحراك الاجتماعي المستمر والاحتماء بمعاني حقوق الإنسان، وكذا التشبث بقواعد المحاكمة العادلة إلى تكريس الاستئناف في مادة الجنايات، بحيث كانت الثورة الفرنسية المساهم الأكبر في إعادة صياغة وتنظيم الإستئناف في الجنايات كوسيلة لحسن سير العدالة وكضمانة للمتقاضين، وتخلت عن النظر اِليه _ أي الإستئناف _ على أنه أداة لِاستقواء السلطة الملكية آنذاك؛ ما أدى إلى جدل فقهي وقانوني كبير حول تكريسه من عدمه. نعرض لكل هذا من خلال، قاعدة التقاضي على درجتين وعلاقتها بالاستئناف في مادة الجنايات (مبحث أول)، ثم سنتناول أشكال الاستئناف في الجنايات (مبحث ثان).

المبحث الأول

قاعدة التقاضي على درجتين وعلاقتها بالاستئناف في مادة الجنايات

يعرف مبدأ التقاضي على درجتين بوجه عام، بأنه فحص الخصومة القضائية بشقيها الواقعي والقانوني، على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى.

وبالتالي؛ فإن هذه القاعدة تكفل للخصوم حقهم في طلب استظهار الحقيقة بواسطة سلطة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، من خلال ممارسة حق استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة بشأن الدعوى الماثلة. بالتالي يكفل الاستئناف للمتقاضين حصانة ضد عسف وتحيز القضاة.

لكن رغم المبررات المتعددة لمبدأ التقاضي على درجتين، فقد قصرته أغلب التشريعات على المسائل المدنية والإدارية، أما بالنسبة للجنايات فقد كان إعماله يثير جدلا كبيرا، نتيجة للتعارض بين المصالح المتباينة للمجتمع والمجني عليه تارة، ومصلحة المتهم تارة أخرى[1].

ما يدفعنا إلى التعريج على التطور التاريخي للتقاضي على درجتين في المادة الجنائية (مطلب أول)، ثم نتناول الجدل الفقهي حول هذا الأخير في (مطلب ثان).

المطلب الأول

التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

معروفٌ أن مبدأ التقاضي على درجتين مرتبط في نشأته ووجوده بالقانون الفرنسي، حيث ألقت الظروف السياسية والاجتماعية لفرنسا بظلالها على حق استئناف أحكام الجنايات لتشكل أهم مراحله، إباحة وحضرا.

[1]-أنظر: أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2009،ص3.

لذلك كان البحث في مراحل تطور هذا المبدأ مرتبط بالظروف السياسية والاجتماعية لفرنسا، خصوصا قبل وبعد الثورة الفرنسية، فاِتسم في مرحلة ما بطبيعة اِلزامية، كان يتعين خلالها الطعن في غالبية الأحكام النهائية الصادرة حضوريا بعقوبة الاِعدام أو أي من العقوبات البدنية. ثم في مرحلة تالية اِبّان الثورة الفرنسية التي اكدت على الحق في الاستئناف كمبدأ عام؛ ثم ما لبث كثيرا حتى عدلت عنه فرنسا بعد الثورة، فقصره المشرع على الدعاوى الناشئة عن المسائل المدنية والاِدارية والجزائية، دون الجنايات التي يتم نظرها على درجة واحدة؛ إلى غاية صدور قانون سنة (2000)[1].

واِختلف نطاق الاستئناف تبعاً لاختلاف الظروف في كل مرحلة، فتميز بعضها بتوسيع الحق في اِستئناف أحكام محاكم الجنايات، وتميز البعض الآخر بتضييق في هذا الأخير.

ما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يمثلان أبرز مراحل التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، بحيث يكون القانون السابق ذكره معيار التمييز والفصل بين المرحلتين كالتالي.

الفرع الأول

قاعدة التقاضي على درجتين في أحكام محاكم الجنايات قبل صدور قانون (2000-516) الفرنسي

تأثر مبدأ التقاضي على درجتين في أوروبا على العموم بمراحل تاريخية رسمتها مختلف الظروف السائدة آنذاك.

ففي روما القديمة ظهر الاستئناف في ظل النظام الامبراطوري وكانت ممارسته تتم عبر درجات عديدة للتقاضي، بدءا بأدنى مستويات السلم القضائي المسماة بالمحاكم البلدية وحتى محاكم الإمبراطور، وقد كان الاستئناف جائزا لدرجتين أعلى، أي أن التقاضي في القانون الروماني القديم، ولاسيما في ظل "قانون جوستنيان" منذ القرنين الثاني عشر والثالث عشر، كان على ثلاث درجات. وفي فرنسا، عرف النظام القضائي قبل الثورة الفرنسية تشعبا لدرجات عديدة للتقاضي أكثر مما كان عليه الوضع في روما

[1]- مشار له لدى: أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص5.

القديمة؛ فكانت هناك محاكم لطائفة الأمراء الإقطاعيين التي تكونت بدورها من ثلاث درجات، كما وجد ما يسمى بالمحاكم الكنسية، وكان الطعن في الأحكام التي تصدرها الطائفتان السابقتان من المحاكم يتم أمام طائفة ثالثة من المحاكم هي المحاكم الملكية، ثم المحاكم البرلمانية التي اتسمت بارتفاع نفقات التقاضي أمامها وبطئ وإجراءاتها[1].

ويجد تعدد درجات التقاضي تبريره في فرنسا، من الناحية التاريخية، في أمرين: أولهما تشعب التنظيم القضائي ما بين جهات قضائية ملكية وإقطاعية وكنسية، إلى الحد الذي كان من الممكن أن ينظر الاستئناف على خمس أو ست درجات متتابعة. وثانيهما أن الاستئناف لم يحظ بكونه ضمانة للمتقاضين، بقدر ما كان ينظر إليه باعتباره سلاحا في يد القانونين من الحاشية الملكية، ولإحكام قبضة الملوك على محاكم الأمراء والكنيسة وإخضاعها للمحاكم الملكية التي تعبر بدورها عن الإدارة الملكية[2].

وفي غضون القرن السادس عشر، ظهر اتجاه واضح صوب تقليص درجات التقاضي، وقد شمل ذلك الطوائف المختلفة للمحاكم، بما فيها محاكم الأمراء الإقطاعيين، بل والقضاء الملكي. وفي سنة (1788م)، تقدم وزير العدل الفرنسي آنذاك بمشروع قانون عرض فيه تخفيضا لدرجات التقاضي، إلا أن المشروع لاقى معارضة البرلمان؛ حيث شهد الاستئناف في المواد الجنائية في النظام القضائي الفرنسي إبان تلك الفترة طبيعة إلزامية، إذ كان يتعين الطعن في غالبية الأحكام النهائية الصادرة حضوريا بعقوبة الإعدام أو أي من العقوبات البدنية[3].

أُعتبر الحق في الاستئناف كمبدأ عام خلال الثورة الفرنسية، حيث ارتأت الجمعية التأسيسية الإبقاء عليه باعتباره نوعا من الرقابة الشعبية، وأداة أثبتت نجاعتها في العهود السابقة للحد من سطوة الإقطاع الذي اعتبره رجال الثورة الفرنسية العدو الأول لمبادئها. حيث أزالت الثورة أساسا المبررات التاريخية لتعدد

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص17،18.

2- بشير سعد زغلول، **استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد** (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص66.

[3]- أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص7.

درجات التقاضي، فأعادت صياغة هيكل التنظيم القضائي في فرنسا وتخلت عن النظر إلى الاستئناف على أنه أداة لاستقواء السلطة الملكية، فأبقت عليه كوسيلة لحسن سير العدالة وكضمانة للمتقاضين[1].

لكن التقاضي على درجتين بفرنسا بعد الثورة، تم قصره على المسائل المدنية والإدارية والجنائية محصورة في الدعاوى الناشئة عن الجنح والمخالفات، أما بالنسبة للجنايات فقد اعتنق المشرع بشأنها مبدأ التقاضي على درجة واحدة احتراما لنظام المحلفين الذي نقله رجال الثورة الفرنسية سنة (1791) عن التنظيم القضائي الانجليزي[2].

وبهذا شكلت محكمة الجنايات بفرنسا نتيجة لتجسيد وتبني أفكار الثورة وتطبيق جلي لفلسفتها.

إذ فرض مبدأ السيادة الشعبية الذي أقره إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة (1789) أن تكفل العدالة الجنائية للخارجين عن القانون باسم الشعب الفرنسي، بواسطة ممثلين عنه. ومن هذا اتجه فلاسفة الثورة الفرنسية ومفكروها إلى تبني نظام المحلفين في الجنايات، وهو ما دعاهم إلى النظر إلى محكمة الجنايات التي تحمل بين طياتها ممثلين عن الشعب على أنها أسمى تعبير عن النظام القضائي الجنائي[3].

ويأتي نظر الجنايات في فرنسا على درجة واحدة كنتيجة غير مباشرة لرغبة رجال الثورة الفرنسية في إسباغ الشرعية على عقوبة الإعدام. إذ رغم قناعة هؤلاء بكون تلك الأخيرة عقوبة بغيضة، إلا أنها لازمة لمواجهة بعض الظواهر الإجرامية للمجتمع الفرنسي آنذاك، فقد انتهوا إلى أنه لا مناص من إسناد النطق بها إلى ممثلين عن الشعب يعبرون عن إرادته في جدارة المتهم بالخضوع لتلك العقوبة القاسية. ولما كان الشعب بواسطة ممثليه، هو الذي نطق بتلك العقوبة، أو حتى بغيرها من العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، فمن غير المقبول أن تراجع إرادته أمام جهة قضائية أخرى تعلوه؛ ومن هنا نشأت فكرة التقاضي على درجة واحدة في الجنايات.

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص8.
[2]- بلال الموينى، الاستئناف في الجنايات (دراسة عملية ومقارنة) مطبعة اسبارطيل المغرب، الطبعة الأولى، 2013، ص56.
[3]- المرجع نفسه، ص57.

بذلك كان حظر الاستئناف في الجنايات أحد مكتسبات الثورة الفرنسية التي نظرت إليه بوصفه أحد أهم المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي[1].

وبعد أن صادقت فرنسا سنة (1988) على البروتوكول رقم(7) الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي تنص المادة (2)[2] منه على حق كل شخص تمت إدانته في جريمة جنائية أن يطعن أمام محكمة أخرى أعلى درجة، قدمت العديد من مشاريع قوانين أمام البرلمان سنوات: (1992، 1994، 1995)، ولعل أهمها مشروع قانون تقدم به وزير العدل "Jacques Toubon" بتاريخ: (26 /06 / 1996)، من بين ما جاء فيه، إنشاء درجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات "Cours d'assises d'appels" مشكلة من ثلاث قضاة وتسعة محلفين، في حين الدرجة الأولى كما سماها المشروع "Tribunal d'assises" تتشكل من ثلاثة قضاة وخمسة محلفين، غير أن هذا المشروع لم ير النور بسبب حل البرلمان سنة (1977)، كما اعتبر مشروعا مكلفا[3].

الفرع الثاني

التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في ظل قانون (2000-516) الفرنسي

صدر سنة (2000) القانون الذي خطا به المشرع الفرنسي خطوة تاريخية في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك عندما قرر فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب القانون رقم (2000-516) المسمى قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا الذي دخل حيز النفاذ 1 جانفي 2001[4]، بعد أن تعالت الأصوات المنددة بالوضع المجافي للعدالة الذي كان يقضي بعدم استئناف قرارات محكمة الجنايات، والمخالف أيضا لالتزامات فرنسا الدولية المذكورة آنفا؛ وتحديدا البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية، بحيث يعطي هذا القانون لكل متهم في جناية يصدر ضده حكم

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص9- ص10.

[2] -« A toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale, par un tribunal, Le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité au la condamnation ».

[3]- التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص273.

[4]- Loi n°(2000-516) du 16 juin 2000, modifie code de procédure pénale.

بالإدانة، إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنايات أخرى فيما أطلق عليه الفقه الفرنسي الاستئناف الدائري «l'appel tournant au l'appel circulaire»

وبهذه الخطوة وضع الفرنسيون نهاية لأسطورة ولمعتقد ساد واستقر في النظام الإجرائي الفرنسي منذ عام (1791) فيما يعرف بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ، وأساس هذه المعصومية الذي يتمثل في كون محكمة الجنايات تضم في تشكيلها محكمين من أفراد الشعب، يمثلون الشعب صاحب السيادة والمعصوم من الخطأ، الأمر الذي حال دون الاعتراض على حكمهم[1].

والواقع، أن الاستئناف الدائر الذي لجأ إليه المشرع الفرنسي لحل مشكلة عدم جواز استئناف الجنايات قد قلل رغم ما يشوبه من عيوب، من حدة الانتقادات التي وجهت للنظام الإجرائي الفرنسي في هذا الشأن. إلا أن الحل الذي تبنّاه قد نقل المشكلة إلى جانب آخر يتعلق بالطبيعة القانونية للطعن الذي أنشأه، ومدى اتفاقه مع المتطلبات الأوروبية، خاصة ما ورد بالمادة (1/2) من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ أن نظام الطعن في أحكام محكمة الجنايات الذي أنشأه المشرع الفرنسي، وإن كان طريق طعن عادي، إلا أنه لا يحمل جميع خصائص الاستئناف المتعارف عليه كطريق للطعن في الأحكام. فأبرز ما يميز الاستئناف كطريق للطعن هو أن يتم نظره والفصل في موضوعه بواسطة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهذا التدرج القضائي بين المحكمتين هو ما يرسخ مفهوم قاعدة التقاضي على درجتين. أما ما أنشأه المشرع الفرنسي كنظام للطعن على اعتباره درجة ثانية للتقاضي في الجنايات لا يمكن أن يسمى بالاستئناف إلا من قبيل التجاوز؛ ولذلك فقد أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الاستئناف الدائر، وهو يتمثل في إعادة نظر القضية بواسطة محكمة جنايات ثانية، لم يشترط القانون الفرنسي أن يكون تشكيلها القضائي من قضاة أعلى درجة في السلم القضائي من قضاة محكمة جنايات أو درجة، وذلك على خلاف ما تتطلبه المادة (112) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية، والتي تشترط نظر الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة[2].

[1]- أنظر في ذلك: أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص23.
[2]- راجع: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص273.

إن اعتماد المشرع الفرنسي لهذا النوع من الاستئناف باعتباره صورة للتقاضي على درجتين، لأن فيه بساطة في الإجراءات وأقل تكلفة ويتميز بسهولة وسرعة وضعه موضع التطبيق العملي، دون أن يشكل انقلابا على ما اعتادت عليه محاكم الجنايات. وفضلا عن ذلك، هذا الاستئناف الدائري يحقق ميزة هامة، تتمثل في تجنب الصدام مع مشكلة تسبيب أحكام محاكم الجنايات، ذلك التسبيب الذي يتعارض مع طبيعة تشكيل محكمة الجنايات التي تضم إلى جانب القضاة المهنيين محلفين يمثلون الشعب[1].

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول التقاضي على درجتين في الجنايات

تتنوع مواقف الأنظمة القانونية لمختلف الدول بين نظم تتبنى قاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، وبين أخرى تأخذ بعكسها، أي تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات؛ ولكل من هذه الأنظمة القانونية منطقه وحججه في الدفاع عن النظام الذي يتبناه ويطبقه. فالنظم التي تتبنى قاعدة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات تؤسس موقفها الرافض للاستئناف على مجموعة من الحجج، قانونية وواقعية أو عملية، بعضها مستمدة من توافر مجموعة من الضمانات القانونية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات تكفل للمتهم محاكمة عادلة[2].

وعلى الرغم من كل ما تقدم، فإن استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، يجد العديد من الحجج التي تدعم تقريره، بحيث تتنوع المبررات التي أفردها كل جانب لتبرير موقفه، نحاول تناولها بالشرح في الفرعين التاليين:

1- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص156.

2- محمد صبحي نجم، "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2002، ص511.

الفرع الأول

الاتجاه الرافض لاستئناف أحكام محاكم الجنايات

يستند الاتجاه الرافض لاستئناف أحكام محاكم الجنايات إلى حجج ذات طبيعة مختلفة، وهي تتأرجح بين أفكار فلسفية واعتبارات قانونية صرفه؛ وعلى ذلك يمكن لنا تأصيل دعائم الاتجاه الرافض إلى طائفتين من الحجج على النحو التالي:

أولا: الحجج الفلسفية

تتصل تلك الحجج بطبيعة هيئة المحلفين ككيان سيادي يمثل الشعب وبدورها الاجتماعي باعتبارها رابطة بين الشعب والعدالة وتدعيم للنزعة الوطنية.

حيث أن اعتبار هيئة المحلفين ذات صفة سيادية تمثل الشعب، تنطلق من مسلمة أساسية مفادها أن هذا الأخير –أي الشعب– هو مصدر كل السلطات، وهكذا يعد المحلفون باعتبارهم ممثلين عن الشعب، تعبيرا صادقا عن السيادة الشعبية في المجال القضائي.

ولما كانت محكمة الجنايات مشكلة من مواطنين، قيل أنهم ممثلون عن الشعب صاحب السيادة، فتنعم أعمالها القضائية بشرعية مطلقة تمنحها حصانة من الخضوع لرقابة سلطة أخرى، نظرا لكونها معصومة عن الخطأ "Le principe de l’infaillibilité"[1].

وتأتي من ناحية ثانية، فكرة تضرب بجذورها هي الأخرى، في أخلاق وسلوكيات المجتمعات منذ القدم، ترجع إلى كون المحلفين تعبيرا عن رابطة وثقى بين العدالة الجنائية والجمهور والتي هي أحد إرهاصات الثورات الشعبية ومن ثم تدعيم للنزعة الوطنية[2].

[1] - أنظر في ذلك: ثروت بدوي،" النظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص183.
[2]- المرجع نفسه، ص184.

فتعد قرارات هيئة المحلفين، تعبيرا عن الشعور العام للمجتمع، ومن ثم تعين القاضي والمشرع على معرفة ما يشهده المجتمع من تطورات. فبفضل نظام المحلفين تأتي نصوص القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي انعكاسا للواقع الاجتماعي[1]. وهذا هو المانع من اقرار نظام التقاضي على درجتين في الجنايات.

ثانيا: الحجج القانونية والواقعية

تتخذ الحجج ذات الطابع القانوني المساندة لعدم استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات بصفة أساسية، صورة ضمانات متوفرة للمتهم بجناية، وذلك خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ والتي يستدل من توافرها على كفالة حق المتهم بجناية في محاكمة يكون الحكم الصادر فيها غير مستوجب للطعن فيه موضوعيا عن طريق استئنافه أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته.

تتركز هذه الضمانات، حول وجوب التحقيق الابتدائي في الجنايات، وفي طبيعة تشكيل محاكم الجنايات والحكم الصادر عنها، وفي ضرورة استعانة المتهم بجناية بمحام، وأخيرا في الضمانات النابعة من خصوصية نظام الإحالة في الجنايات، وأهمية عدم تعطيل الفصل في الجنايات[2].

وبناء عليه، سوف نتناول هذه العناصر كالتالي:

1_ وجوب التحقيق الابتدائي في الجنايات :

تستأثر مواد الجنايات بدرجة ثانية للتحقيق إلزاميا، لا تعرفها الجنح والمخلفات، وينطبق ذلك على التشريع الجزائري، حيث أوجب القانون ضرورة إجراء التحقيق بمعرفة السلطة المختصة بذلك، الأمر الذي يترتب عليه، اعتبار التحقيق الابتدائي بمثابة ضمانة هامة للمتهم بجناية، إذ تكفل مباشرته بمعرفة سلطة التحقيق ألا يحال المتهم إلى محكمة الجنايات ما لم يساند اتهامه دلائل جادة وكافية[3].

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص66.
[2]- راجع: بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص67.
[3]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص270.

وفضلا عن مباشرة التحقيق الابتدائي بشأن الوقائع والأدلة، فإن القانون الفرنسي ونقلا عنه القانون الجزائري، يلزم سلطة التحقيق الابتدائي بإجراء تحقيق حول شخصية المتهم وظروفه المادية والعائلية والاجتماعية، فيما يعرف « بتحقيق أو ملف الشخصية»، هذا التحقيق يجريه قاضي التحقيق بنفسه، أو يأمر بإجرائه بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو بواسطة أحد الأشخاص المؤهلين لذلك. ولاشك أن تحقيق الشخصية الذي يجري بشأن شخصية المتهم يفيد قاضي الموضوع، خاصة عند استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة أو اختيار التدبير الاحترازي الملائم على حسب الأحوال[1].

2_ العنصر الشعبي وعدم تسبيب الأحكام:

لقد أسلفنا أن وجود العنصر الشعبي كان سبب لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب ولا يقبل الطعن بالاستئناف، والأسباب في ذلك إيديولوجية وتاريخية اعتنقها المشرع الفرنسي في السابق وتبناها المشرع الجزائري والمصري لاحقا.

فقرار المحلفين بحسب رأي الفقه الفرنسي كان يعتبر قرارا مقدسا لا سبيل لاستئنافه، فالمحلفون يمثلون الشعب وبالتالي قضاؤهم هو قضاء الله، وإن عدالة المحلفين هي صوت الشعب وصوت الرب، وعليه اعتبر قرار المحلفين قرار سيادي لا مجال لتبريره أو الطعن فيه لأن كلمة الشعب يجب ألاّ تُرد، خاصة وأن وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعد دليلا على ديمقراطية جهاز القضاء[2].

أماّ في النظام القانوني المصري، يتم تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر، ويتم تعيين مستشاري محكمة الجنايات بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف المعنية، وذلك في كل عام قضائي بناء على طلب رئيس هذه المحكمة[3].

1- عبد الله ذوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص27.
2- التجاني زليخة، مرجع سابق، ص272.
3- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص76.

لا شك في أن هذا التعدد في قضاة محكمة الجنايات وما يتمتعون به من خبرة في ممارسة العمل القضائي، يمثل ضمانة جوهرية للمتهم الذي يحاكم أمامها، إضافة إلى ما يتيحه هذا التعدد من تبادل للرأي والمداولة بين هيئة المحكمة قبل إصدار حكمها؛ الأمر الذي أدى إلى القول بندرة الأخطاء القضائية فيما يصدر عن محكمة بمثل هذا التشكيل القضائي[1].

ونجد المشرع الجزائري إلى غاية مارس(2017) تبنى هذا الرأي حرفيا عن المشرع الفرنسي بالمادة (307) ق إ ج جاء فيها: «...لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ...»[2]، وعليه فهناك اعتماد كلي على مبدأ الاقتناع الشخصي في تقرير الإدانة أو البراءة في الأحكام الجنائية، وبالتالي فهم معفيون من بيان أسباب الحكم، فالأسئلة والأجوبة تقوم مقام التسبيب.

3_الضمانات النابعة من ضرورة الاستعانة بمحام:

يعتبر حضور المحامي مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات، من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام، التي يترتب على إغفالها المساس بحق الدفاع، وهو ما يعيب إجراءات المحاكمة، ويبطل بالتالي ما بني عليها من حكم[3].

وفقا للقانون الفرنسي، فإن رئيس محكمة الجنايات، وخلال استجوابه للمتهم استجوابا تمهيديا قبل انعقاد جلسات المحاكمة، يدعو المتهم إلى اختيار محام يتولى الدفاع عنه، فإذا لم يختر المتهم محاميا، يتولى رئيس المحكمة ندب محام له، ويصبح هذا الندب كأن لم يكن إذا قام المتهم باختيار محام له فيما بعد.

أما بالنسبة للقانون المصري، فقد كان يوجب على المحامي العام، عند إصداره أمرا بإحالة المتهم في جناية إلى محكمة الجنايات، أن يندب من تلقاء نفسه محاميا لهذا المتهم إذا لم يكن هذا الأخير قد وكّل

[1]- بلال المويني، مرجع سابق، ص77.
2- قانون رقم(17-07)، مرجع سابق.
[3]- بلال المويني، المرجع نفسه، ص67.

محاميا للدفاع عنه. كما أنه إذا انسحب المحامي المُوكّل من قبل المتهم، ولم يختر المتهم محاميا آخر يحل محله، تعين على المحكمة الجنايات أن تنتدب للمتهم محاميا للدفاع عنه[1].

هذا وقد كفل الدستور الجزائري هذا الحق للمتهم بالمادة (169)[2] منه؛ وكذلك أكدت المادة (2/270) ق إ ج على ضرورة الاستعانة بمحام أمام محاكم الجنايات كضمانة للمتهم، حيت نصت على أن يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا[3].

إن حضور المحامي مع المتهم، يكفل إعداد دفاع يصب في مصلحته _المتهم_ وبالتالي لا حاجة لاستئناف أحكام محاكم الجنايات، بحسب أنصار هذا الإتجاه الرافض للإستئناف[4].

4_ خصوصية نظام الإحالة في الجنايات:

تتجه بعض التشريعات إلى الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والإحالة، وذلك بإنشاء جهة قضائية رقابية أعلى درجة يمكنها تقييم مدى مشروعية الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق من ناحية، وتضطلع بتقييم مدى كفاية الأدلة المتوفرة ضد المتهم لإحالته على محكمة الجنايات من ناحية أخرى[5].

ونعتقد أن مدى تمسك المشرع الإجرائي بهاتين الضمانتين، التحقيق بواسطة جهة قضائية ووجود قضاء الإحالة، يتوقف على طبيعة نظام المحاكمة في الجنايات، وما إن كان يتم على درجتين أو على درجة فقط؛ بالتالي؛ يضع المشرع قضاء الإحالة كضمانة هامة وأساسية لكي لا يمثُل أمام محكمة الجنايات إلّا من تتوافر ضده اتهامات جدية بارتكاب الفعل المنسوب إليه، حيث يكفل قضاء الإحالة

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص85.

2- قانون رقم: (16-01) مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

3- أشار له:مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص188.

[4]- المرجع نفسه، ص189.

[5]- بلال المويني، مرجع سابق، ص68.

التقليل من الأخطاء ومعالجة القصور الذي قد يشوب التحقيق الابتدائي، سواء تعلق ذلك بتقرير عدم كفاية الأدلة لاتخاذ قرار الإحالة، وبالتالي إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بإعطاء الوقائع التكييف القانوني السليم إذا ما اتضح أن الواقعة المنسوبة للمتهم تعتبر جنحة وليست جناية، وبالتالي إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنح. ولا شك أن هذه المراجعة لإجراءات التحقيق الابتدائي تجنب المتهمين بارتكاب جناية؛ وفي غير قليل من الحالات؛ المخاطر والآثار السيئة لمجرد المثول أمام محكمة الجنايات، حتى وإن ثبتت براءتهم أمام هذه المحكمة فيما بعد[1].

وقد أخذت بهذا الاتجاه –الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والإحالة– العديد من التشريعات وخاصة تلك التي تكون المحاكمة فيها على درجة واحدة في الجنايات؛ وهو ما كان عليه الحال في القانون الفرنسي حتى عهد قريب جدا، حيث كانت الإحالة بيد الجهة القضائية التي تعلو سلطة الاتهام. وكذلك الشأن في التشريع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بنظام قضاء الإحالة في الجنايات؛ والذي جعله بيد غرفة الاتهام طبقا للمادة (197) ق إ ج، باعتبار أن درجتين للتحقيق الابتدائي تعادل درجة للتقاضي في الجنايات.

وإذا كان القانون الجزائري قد اقترب على هذا النحو من القانون الفرنسي؛ فإن الوضع يختلف في القانون المصري، بحيث أن إنشاء قضاء الإحالة لديه قد ارتبط قانونيا وزمنيا بإلغاء الدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات! ذلك أن بداية عهد المشرع المصري بقضاء الإحالة جاءت مع صدور قانون تشكيل محاكم الجنايات لسنة (1905) الذي أوجد قاضي الإحالة للتّصرف في التحقيق الذي كانت تقوم به النيابة العامة في الجنايات؛ مع الإبقاء على غرفة المشورة كدرجة ثانية للإشراف على عمل قاضي التحقيق ونظر الطعون في الأوامر الصادرة عنه. ولكن الشيء الغريب وغير المفهوم من جانب المشرع المصري، أنه ألغى بذات القانون –أي قانون تشكيل محاكم الجنايات لسنة (1905)– مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بمعنى أن ما أعطاه باليمين عاد أخذ أكثر منه باليسار! زد على ذلك موقفه الذي جاء مخيبا للآمال في هذا الشأن عندما قام بإلغاء قضاء الإحالة بالقانون رقم (170) لسنة (1981)،

[1]- بلال المويني، مرجع سابق، ص69.

حيث تبنى وجهة النظر التي تحافظ على سرعة الفصل في القضايا باعتبارها أحد الأسس العامة في إرساء العدالة الجنائية الناجزة.

5_ أهمية عدم تعطيل الفصل في الجنايات والتعسف في استغلال الاستئناف:

تعد سرعة الفصل في الدعوى الجنائية من أساسيات المحاكمة الجنائية المنصفة، وهي تعني حق كل متهم في أن تُنظر قضيته خلال مدة معقولة. واستنادا إلى ذلك؛ يعتقد البعض؛ أن تقرير قاعدة استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، سيترتب عليه تعطيل الفصل في القضايا دون أن يحقق الاستئناف مزايا كبيرة للمتهم، خاصة أن الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية، وكذلك مختلف التشريعات المقارنة، ومن بينها القانون الجزائري، اتجهت إلى تبنّي مبدأ تيسير الإجراءات وسرعة الفصل في الخصومات الجنائية[1]، أهمها ما نصت عليه المادة (14) فقرة (3/ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضية، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ...»[2].

وتؤدي سرعة الفصل في الخصومة الجنائية، خاصة في الجرائم الخطيرة، إلى تحقيق فاعلية ومصداقية العدالة الجنائية في الوصول إلى الحقيقة، ذلك أن تأخير الفصل في مثل هذه القضايا قد يؤدي إلى تلاشي معالم الحقيقة، نظرا لضياع الأدلة أو تشويهها والتأثير فيها، وهو ما قد يحدث للشهود أنفسهم من نسيان لتفاصيل الواقعة كلما بعد الوقت بين ارتكاب الجريمة وبين الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عنها[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن غرض العقوبة في تحقيق الردع العام، خاصة في مثل هذه الجرائم الخطيرة، لن يؤتي ثماره إلا من خلال محاسبة الجاني خلال مدة قصيرة وصولا إلا زجر سريع له؛ ففاعلية العقوبة في تحقيق الردع العام تتناقص كلما طال الزمن الذي يفصل بين ارتكابها وبين توقيع العقوبة المقررة.

---

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص103-104.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

[3]- بلال المويني، مرجع سابق، ص59.

أما فيما يتعلق بجانب المتهم نفسه، فإن سرعة الفصل في قضيته وحسم الأمر بالنسبة للاتهامات المنسوبة إليه، يؤدي إلى وضع نهاية قريبة لمعاناته وللآثار السيئة غير المحدودة المترتبة على وضعه موضوع الاتهام؛ فالعدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم، ليس فقط للمجني عليه، بل أيضا للمتهم، خاصة إذا ما ثبتت براءته فيما بعد[1].

ومن الأسباب التي أدت كذلك إلى رفض استئناف الجنايات، هو الخوف من التعسف في استغلاله ولجوء المتهمين إليه بطريقة تلقائية حتى ولو دون مصلحة؛ لا لشيء سوى لتعطيل سير الإجراءات التي هي أصلا بطيئة، وهو ما يؤدي إلى انتهاك الالتزام بضرورة إجراء المحاكمة خلال ميعاد معقول[2].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد لاستئناف أحكام الجنايات

إن جميع الضمانات والحجج التي اعتمدتها بعض النظم القانونية في اتخاذ موقف يقضي بعدم استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، وإن كانت ذات أهمية بالغة للمتهمين في جناية، إلا أنها تبقى مجرد إجراءات لازمة لمواجهة خطورة موقف المتهم بجناية. وفي عبارة أخرى إن التحقيق الوجوبي وضرورة الاستعانة بمحام وخصوصية نظام الإحالة في الجنايات تشكل ضمانات خاصة بالمتهمين في الجنايات بسبب خطورة هذه الأخيرة وآثارها النفسية السيئة على المتهم؛ وبالتالي كان من الضروري مد يد العون إليه للدفاع عن نفسه. لذلك فإن هذه الضمانات لا تغني بأي حال من الأحوال عن وجود الاستئناف لاختلاف كل منها في الطبيعة والهدف المبتغى من ورائها[3].

ومن هنا تظهر العديد من الحجج الداعمة لتقرير الاستئناف في المادة الجنائية، والتي نتناولها أولا من خلال استعراض أوجه الضعف التي تحيط بالضمانات المشار إليها في الفرع الأول، ثم نعالج بعض الحجج المساندة والمؤيدة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات:

[1]- بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص103-106.
[2]- بلال الموينى، مرجع سابق، ص59.
[3]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص81.

أولا: عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل له

تُعد الضمانات والحجج المتخذة كمبرر لرفض الإستئناف في مادة الجنايات والمشار إليها سابقاً، هي ضمانات مقررة في الأنظمة القانونية التي تأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، مما يعني أنها ضمانات أساسية وجوهرية للمحاكمة المنصفة، بصرف النظر عما إذا كان للمتهم بجناية حق الاستئناف من عدمه[1].

1- الضمانة المتعلقة بالتحقيق الوجوبي في الجنايات:

دون شك، إن وجود درجتين للتحقيق فيه ضمانة للمتهم، فالتحقيق يسمح بتمحيص القضية والتدقيق فيها، لكنه يختلف كل الاختلاف عن المحاكمة من حيث الخصائص والهدف. فالغالب على مرحلة التحقيق، هو الطابع التنقيبي، في حين يغلب على المحاكمة الطابع الاتهامي. أيضا تختص سلطات التحقيق بالتحقيق، ويختص بالمحاكمة قضاء الحكم، أما عن الهدف، فمعلوم أن الغاية من التحقيق هو البحث عن الأدلة بينما المحاكمة هدفها إيجاد الحل القانوني المناسب. وعليه لا يمكن أن تعوض درجة التحقيق درجةً من التقاضي؛ هذا، وإن أضفنا أنه بالنسبة المشرع المصري، زيادة على ذلك، لا يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مما يزيد الشكوك حول حياد واستقلالية جهاز التحقيق لديه[2].

2- الضمانة المستمدة من خصوصية تشكيل محاكم الجنايات وعنصر عدم التسبب:

وجود المحلفين ضمن تشكيل محكمة الجنايات كمبرر لرفض الطعن بالاستئناف، هو أمر منتقد، فهاهو المشرع الفرنسي قد تخلى عن الأسباب الإيديولوجية التي كان يعتمدها لرفض إجراء الطعن بالاستئناف، في حين بقي المشرع الجزائري متمسكا بهذا الموروث إلى غاية (2017)، ثم إن التحجج بعدم ردّ حكم المحلفين كونهم ممثلي الشعب فيه كثير من المغالطة لأن الطعن بالنقض فيه ردٌّ لكلمة المحلفين كذلك.

[1]- راجع بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص110.
[2]- المرجع نفسه، ص110-115.

كما أن مفهوم «معصومية محكمة الجنايات من الخطأ»، والذي ساد في النظام القانوني الفرنسي، كان محل هجوم شديد ومتزايد من جانب الفقه الفرنسي، نظرا للانتقادات الواسعة التي طالت العديد من الأحكام في السنوات الأخيرة[1].

وقد شكك البعض، في فكرة السيادة الشعبية كمبرر لعدم الاستئناف، نظرا لوجود محاكم جنايات مشكلة فقط من قضاة مهنيين ولا تضم في تشكيلها محلفين شعبيين، مثل محاكم الجنايات المختصة بنظر جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، ومع ذلك فإن أحكامها غير قابلة للاستئناف استنادا لفكرة أخرى مستمدة من ضرورات الردع الجنائي.

كما شملت الانتقادات ما يتعلق بفكرة عدم تسبيب الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، رغم أهمية هذا التسبيب في مراقبة قانونية الإجراءات من محكمة النقض، الأمر الذي يقلل من الأخطاء القضائية من ناحية، ويتيح للمحكوم عليه العلم بأسباب إدانته، مما يمكّنه من تحضير دفاعه بصورة فعالة، وهو ما يؤكد شفافية القضاء الجنائي[2].

عدم تسبيب قرار محكمة الجنايات في التشريع الجزائري مسألة تستحق تسليط الضوء عليها، فلا يخفى على أحد أهمية تسبيب الأحكام كونه إجراء يسمح للخصوم بمراقبة عمل القاضي، وما إذا كان قد أخذ بعين الاعتبار كل ما قدم من طلبات أو دفوع، كما أنه وسيلة المحكمة العليا لفرض رقابتها على الحكم الصادر ومدى مطابقته لصحيح القانون من عدمه، كما أن أحكام القضاء المسببة هي وسيلة لإثراء الفقه وتطوير القانون[3].

كما أن المشرع الجزائري بعدم نصه على تسبيب قرار محكمة الجنايات واكتفائه بالاقتناع الشخصي يكون قد عارض أحكام الدستور، فقد جاء في المادة (162) من الدستور «تعلل الأحكام القضائية، ...»

[1]- التيجاني زليخة، مرجع سابق،ص269.
[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص60.
[3]- التيجاني زليخة، المرجع نفسه، ص282-ص283.

3- الضمانات المستمدة من ضرورة التمثيل بمحام:

إن الضمانة المستمدة من ضرورة وجود محامي مع المتهم بجناية، ليست قويّة كسندٍ لرفض تقرير استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، لأن هذه الضمانة تتعلق أساسا بالمبادئ العامة التي يجب مراعاتها لحسن سير العدالة الجنائية، وبضمانات المحاكمة المنصفة التي تقتضي أن يحاكم المتهم أمام محكمة تكفل له كل الوسائل القانونية للدّفاع عن نفسه. ومن ثم هي ضمانة لا غنى عنها في كل الأنظمة القانونية المتحضرة، سواء تلك التي تأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، أو تلك التي رفضت تبني هذه القاعدة؛ فحضور محامي مع المتهم بجناية هو من ضمانات حق الدفاع، ولا يغني بحال عن تقرير الاستئناف في المادة الجنائية[1].

4- الحجة المستندة إلى وجود قضاء الإحالة في الجنايات:

على الرغم من قوّة هذه الضمانة إلى حد ما، للقول بعدم إجازة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، إلا أنها في حقيقة الأمر؛ لا يمكن أن تعتبر بديلا للطعن في الحكم الصادر في جناية. ذلك أن قضاء الإحالة، رغم أهمية دوره في حماية المتهم من المثول أمام محكمة الجنايات دون أدلة قوية تدعم الاتهام، إلّا أنه ليس قضاء حكم ينطق بالبراءة أو بالإدانة، فهو يتعامل مع الراجح من الأدلة دون أن يقطع بقوتها في الإثبات[2].

5- الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات:

على الرغم من أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية تمثل ضمانة هامة للمجتمع وللمجني عليه وللمتهم نفسه، إلا أن هذا الأمر لا يصلح إطلاقا كمبرر لعدم الأخذ بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، لأن سرعة تحقيق العدالة الجنائية يجب ألا تكون على حساب العدالة ذاتها، بمعنى أن السرعة في حسم الخصومة الجنائية لا يجب أن تتحقق على أنقاض الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة، وحق

1- للمزيد من التفاصيل أنظر: حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، **استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص407.

2- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص121.

المتهم في إعداد دفاعه وإثبات براءته. فكفالة حق المتهم في جناية في استئناف الحكم الصادر ضده، أو حق النيابة العامة في استئناف حكم البراءة الصادر في جناية، لا يعني بالضرورة تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا صدق هذا القول بالنسبة لكافة طرق الطعن المقررة قانونا[1].

فالخشية من إساءة استعمال حق الطعن من قبل بعض المتهمين لإطالة أمد النزاع، لا تعني إهدار الحق ذاته، وإنما يتم مواجهتها قانونيا بوضع شروط وضوابط محددة للطعن تكفل الحد من إساءة استعماله[2].

ثانيا: الالتزامات الدولية المتعلقة بتفعيل قاعدة التقاضي على درجتين

إن أهم ما يدعم الاتجاه نحو استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، هو احترام قاعدة التقاضي على درجتين، تلك القاعدة التي تتيح للمحكوم عليه الفرصة لإعادة طرح موضوع قضيته مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم الأول. فالخصومة الجنائية، وفقا لقاعدة التقاضي على درجتين، لا يصير الحكم فيها نهائيا إلا إذا أتيح للمحكوم عليه وللنيابة العامة إمكانية إعادة نظر موضوعها أمام درجة ثانية من درجات التقاضي؛ فإذا كانت بعض النظم القانونية تطبق هذه القاعدة بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الجنح، فإنه من الأولى تقريرها بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، نظرا لجسامة العقوبات المقررة للجنايات، وهو ما يجعل مصير المتهم الماثل أمام هذه المحاكم مهددا بدرجة خطيرة.

فالاستئناف على هذا النحو هو طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه أيا كان وجه اعتراضه على الحكم، أي سواء أكان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى أم بتطبيق القانون. فلا شك أن المصلحة العامة للمجتمع وتدعيم ثقة أفراده في العدالة الجنائية تقتضي الوصول إلى حكم قضائي مطابق للواقع وموافق لصحيح القانون، تجنبا للاعتراف بالقوة لحكم معيب[3].

[1]- بلال الموبني، مرجع سابق، ص78.
[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص94.
[3]- المرجع نفسه، ص83-ص84 .

وتجدر الإشارة، إلى أن قاعدة التقاضي على درجتين تتمتع بقيمة قانونية دولية، نصت عليها المادة (5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: (19 ديسمبر سنة 1966)[1]. ليتضح من نص هذه المادة أن حق التقاضي على درجتين من الحقوق التي تتمتع بقيمة عالمية.

وعليه سنبحث ما يمكن أن تتمتع به هذه القاعدة من قيمة قانونية في كلٍّ من القانون الفرنسي والمصري والجزائري.

1- الوضع في النظام القانوني الفرنسي:

على الرغم من عدم النص على قاعدة تقرر التقاضي على درجتين ضمن نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد قضت بأنه طالما أن قاعدة التقاضي على درجتين قد تقررت في القانون الداخلي، فإنه يجب أن تكون كذلك دون تمييز، الأمر الذي يستخلص منه وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام محاكم الجنح دون محاكم الجنايات[2].

ومع ذلك؛ فقد ورد بالبروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية، الذي صادقت عليه فرنسا ونشر في الجريدة الرسمية بمرسوم صادر في: (24 جانفي سنة 1989)، ما يؤكد على حق التقاضي على درجتين. حيث تنص المادة (1/2) من هذا البرتوكول الملحق على: «حق كل شخص حكم بإدانته في جريمة جنائية بواسطة محكمة، في أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة».

رغم هذا النص الصريح والملزم بالنسبة لفرنسا، إلا أن محكمة النقض الفرنسية، وقبل الأخذ بنظام الاستئناف في الجنايات بموجب قانون: (15 جوان سنة 2000)، كانت ترى أن إعادة فحص موضوع الدعوى الجنائية بواسطة محكمة أعلى درجة، يمكن أن يتحقق بالاقتصار على رقابة تطبيق القانون، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات. لكن ظل وجود عبئ قانوني دولي يثقل

1- حيث قررت هذه الفقرة أن: «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء؛ وفقا للقانون؛ إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه».

2- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص82.

كاهل المشرع الإجرائي في فرنسا بتكريس استئناف أحكام الجنايات، وقد كان الباعث الرئيسي على إصدار هذا الأخير للقانون رقم: (516/2000) سابق الذكر، الذي هو ضمان مواءمة أحكام القانون الجنائي الفرنسي لنصوص الاتفاقية وأحكام القضاء الأوروبي في العديد من المسائل التي أثارت قدرا كبيرا من الجدل، تأتي على رأسها استئناف أحكام محاكم الجنايات[1].

2- الوضع في النظام القانوني المصري:

ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر، إلى أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، وأنّ ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض المسائل، وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها. وقد أكدت المحكمة نفسها، ما مؤداه أن جواز قصر التقاضي على درجة واحدة مشروط بأن يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا، مع مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون[2].

لذلك كان على المشرع ذاته ضرورة التدخل، نزولا عند الاعتبارات المشار إليها أعلاه، بتقرير قاعدة التقاضي على درجتين بشأن الأحكام الصادرة في الجنايات، خاصة وأن جمهورية مصر العربية قد صادقت رسميا على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبح معمولا بها في مصر اعتبارا من (14 أفريل سنة 1982)؛ حيث تقرر المادة (5/14) من هذه الاتفاقية الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في موضوع الإدانة، تطبيقا لقاعدة التقاضي على درجتين[3].

ووفقا للمادة (151) من الدستور المصري لسنة 1971، فإن هذه الاتفاقية وبعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، قد أصبح لها قوة القانون، وهذا ما دعى البعض إلى القول بضرورة تطبيق ما جاء بها من أحكام دون الحاجة لصدور قانون خاص. إلا أنه من اللازم تدخل المشرع المصري

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص83-84.
[2]- للمزيد من التفاصيل حول أحكام المحكمة الدستورية العليا راجع: هامش رقم 2، ص126، للدكتور بشير سعد زغلول، مرجع سابق.
[3]- المرجع نفسه، ص 126-127-129.

بتعديل قانون الإجراءات الجنائية والأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة وإدماجا لحكم وارد باتفاقية صادقت عليها مصر في أحكام القانون الداخلي للدولة[1].

3- الوضع في النظام القانوني الجزائري:

الجدير بالذكر أن وضعية محكمة الجنايات إلى غاية (2017)، غير دستورية ومخالفة لاتفاقيات ومعاهدات صادقت عليها الجزائر، حيث نجد الكثير من المعاهدات والاتفاقيات تؤكد على ضرورة ضمان حق المتقاضين في الطعن والتقاضي على درجتين، فقد نصت الفقرة (5) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور آنفا؛ على حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى ...، كما أكدت الفقرة (2ب5) من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل على مبدأ حق الطفل الجانح الذي أدين بجريمة في عرض قضيته على درجتين، كما نص على هذا الحق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (7/16) منه؛ ولأن الجزائر صادقت على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة (1989)، وعلى اتفاقية حقوق الطفل سنة (1992)، فإنه كان يتعين على المشرع الجزائري أن يخلق الانسجام بين ما قررته العهود والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية، فكما هو معلوم المعاهدة إذا أصبحت نافذة تكون واجبة التطبيق على إقليم كل دولة طرف فيها، ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية الوحدة مع سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي[2]حسب نص المادة (150)[3] من الدستور، مما يعني أن الاتفاقية تصبح مصدر يُعتد به أمام القضاء بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

أيضا، جاء قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 1989/08/20 مؤكدا لذلك حيث جاء فيه: «نظرا لكون كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، تخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية»[4]

---

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص130.

[2]- أورده: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص284.

3- حيث تنص:«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

4- أنظر في ذلك: عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول ، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، عدد 1، 17/16 مارس 2004، جامعة بسكرة، الجزائر، ص166.

وهذا ما أقرته المادة (2/160) من التعديل الدستوري لسنة (2016) بنصها: «... يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها»؛ فلم تحصر المادة التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أو محاكم الجنح والمخالفات بل يتعداه إلى قرارات محاكم الجنايات.

ثالثا: ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين

تأتي المساواة بين المتقاضين في استعمال حق التقاضي، كأحد أهم تطبيقات مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يعد من أهم المبادئ العالمية والدستورية في الأنظمة المعاصرة. ويعد مبدأ المساواة أمام القضاء، تعبيرا عن مبدأ المساواة أمام القانون في مجال محدد هو القضاء، بتقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد وإجراءات موحدة لدى مثولهم أمام القضاء[1].

وتتضح مظاهر عدم المساواة بين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات، وبين المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح، من زاويتين أساسيتين، تتركز الأولى حول انتفاء المساواة بين المتهم بجناية وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح، وتدور الثانية حول انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة على محكمة الجنايات وبين المتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح[2].

1- انتقاء المساواة بين المتهم بجناية والمتهم بجنحة تنظرها محكمة الجنح:

حيث تنتفي المساواة فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف، ذلك أن حق التقاضي على درجتين مكفول للمتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح، ليتبين أن حرمان المتهم بجناية من استئناف الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات، ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة في القانون والمساواة أمام القضاء بينه وبين المتهم

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص9.
[2]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص136.

بجنحة، لما يترتب على ذلك من حرمان الأول من ضمانة المحاكمة على درجتين، رغم أن المتهم بجناية لا يتماثل مركزه القانوني مع المتهم بجنحة فقط بل يزداد عنه سوءً[1].

2- انتفاء المساواة بين المتهم بجنحة محالة على محكمة الجنايات والمتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنح:

إن مظاهر عدم المساواة بين المتهم بجنحة محالة على محكمة الجنايات ونظيره الذي يحاكم أمام محكمة الجنح، نجد تبريرها في كون المتهم بجنحة تدخل في اختصاص محكمة الجنايات يحرم من الحق في استئناف الحكم الصادر ضده، بينما يجوز للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنح الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة[2].

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق ، ص142.
[2]- المرجع نفسه، ص148.

المبحث الثاني

أشكال الاستئناف في مادة الجنايات

رأينا أن طريق المشرع الفرنسي للاختيار والتقرير بوجود استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات لم يكن سهلا ميسورا، وإنما كان يتراوح بين مقتضيات العدالة وصعوبات التعديل، فالعدالة كانت تقتضي ألا يحرم المحكوم عليه في أخطر الجرائم من إمكانية الطعن في الحكم الصادر ضده، شأنه في ذلك شأن المحكوم عليه في جنحة أو حتى في بعض المخالفات. وفي المقابل ظهرت الصعوبات، خاصة تلك المتعلقة بوجود هيئة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات عائقا دون سرعة إنجاز التعديل، بل وحتى دون إتمامه على النحو الكامل.

حيث حظي الاستئناف بقدر من التطور من حيث الغرض من تنظيمه، ففي البداية كان ينظر إليه على أنه أداة لمراقبة أداء القضاة من ذوي الخبرات القليلة. ومع الوقت، تغيرت فلسفته ليصبح آلية لضمان جودة العمل القضائي ومطابقة الأحكام للقانون والعدالة، وبعبارة أخرى فقد تخلت فرنسا وبعض الأنظمة الإجرائية الأخرى عن فكرة تفوّق جهة قضائية على أخرى كأساس لتبرير الاستئناف، ليصبح معيار هذا الاخير هو حسن سير العدالة الجنائية[1].

ولقد كان من الطبيعي أن تنعكس الصعوبات التي واجهها المشرع الفرنسي على التعديل الذي تبناه بالقانون الصادر في: (15 جوان 2000)، وخاصة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للاستئناف الدائر الذي جاء به التعديل، إلى الدرجة التي ثار معها التساؤل حول ما إذا كانت هذه الإجراءات التي تم إقرارها تمثل استئنافا قانونيا بالفعل أم لا؟

استنادا إلى الانتقادات الموجهة للاستئناف الدائر؛ تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى ليعود بالاستئناف العادي بدلا من الدائري. وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، أولهما نعالج فيه نظام الاستئناف الدائر(مطلب أول)، والاستئناف العالي (مطلب ثان):

[1]- بلال المويني، مرجع سابق، ص82.

المطلب الأول

الاستئناف الدائري

في خطوة تاريخية أحدثت ثورة إجرائية في النظام الاجرائي الفرنسي، أنشأ القانون رقم: (2000-516) الصادر في (15 جوان سنة 2000)، طريقا عاديا للطعن، خلافا لما هو قائم من الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

في الواقع إن قارئ العنوان الذي حمله هذا القانون:(تقوية حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا)، « Loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes » لم يكن ليستنتج منه أبدا أنه يحمل بين طياته ثورة إجرائية عارمة، وهي إنشاء درجة ثانية للتقاضي في المواد الجنائية. والسبب في ذلك؛ يعود إلى أن مشروع القانون المقدم الى الجمعية الوطنية الفرنسية في سبتمبر من سنة (1998). لم يشمل أي نص متعلق بمرحلة المحاكمة في الجنايات؛ وكان يجب الانتظار حتى الانتهاء من القراءة الأولية لهذا النص وإرساله إلى مجلس الشيوخ الفرنسي، حتى تقدمت لجنة القوانين بهذا المجلس بتعديل يهدف إلى إنشاء طريق طعن عادي في أحكام محاكم الجنايات، وذلك عن طريق الاستئناف الدائر.

وبمساندة الحكومة الفرنسية لهذه المبادرة من مجلس الشيوخ تم عرض الأمر في القراءة الثانية له على الجمعية الوطنية، حيث تمت الموافقة على هذا التعديل وتقييم النص الخاص به حتى أصبح أحد فصول القانون الصادر في:(15 يونيو 2000)، وأعطى عنوانا فرعيا يشير إلى النصوص المنشئة لاستئناف أحكام الجنايات، " Dispositions instaurants un recours en matière criminelle" ثم خرج إلى النور في صورة نص المادة (380) التي أنشأت مبدأ الاستئناف الدائر، الذي يقضي بإعادة بحث موضوع الدعوى بواسطة محكمة أخرى، تتفق مع المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من حيث درجتها، وتختلف عنها من حيث تشكيلها.

فالأصل أن الاستئناف الدائري يؤدي إلى نظر الدعوى من جديد أمام جهة قضائية مماثلة لتلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وهو مالا يتفق مع المادة الثانية من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان السالف ذكرها، من حيث أن تلك المادة تتطلب أن يعاد نظر الدعوى أمام محكمة أعلى[1].

ولبيان ملامح نظام الاستئناف الدائري الذي أنشأه القانون الفرنسي، سوف تتعرض لأهم الجوانب الأساسية له وفقا لها جاء بالقانون رقم:(2000-516) وما لحقه من تعديلات مكملة له بالقانون رقم (2002-307) الصادر في: (4 مارس سنة 2002)، في خمسة فروع، بدءاً بالطبيعة القانونية للاستئناف(فرع أول)، تشكيل محكمة الجنايات في ظل نظام الاستئناف الدائري (فرع ثان)، النطاق الشخصي والموضوعي للاستئناف الدائري(فرع ثالث)، ميعاد تقرير الاستئناف(فرع رابع)، وأخيراً؛ الأثر القانوني المترتب عن الإستئناف الدائر(فرع خامس):

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاستئناف الدائري

انطلاقا من اعتراضات سابقة، كان مشروع قانون التقاضي على درجتين في الجنايات قد وضع من الضوابط ما يكفل تفوق محكمة الجنايات المستأنفة، وسموّ مرتبتها على تلك الخاصة بمحكمة أول درجة. لكن القانون رقم: (2000-516) لم يتبنّ تلك الضوابط، قاصرا تفوق محكمة الجنايات المستأنفة على محكمة جنايات أول درجة وفقا لمعيار آخر يتعلق بهيئة المحليفن، متبنيا بداهة فكرة زيادة عدد المحلفين في الاستئناف عنه في أول درجة؛ فاستقر الرأي على تشكيل هيئة المحلفين أمام محكمة جنايات أول درجة من تسعة أعضاء، يزيد إلى اثني عشر عضوا أمام محكمة الجنايات المستأنفة.

هذا التفوق من منظور هيئة المحلفين، لم يقتصر على زيادة عدد هؤلاء في الاستئناف مقارنة بأول درجة، وإنما ترجمته كذلك قواعد اختيار المحلفين، حيث أكدت هذه الأخيرة شرعية هؤلاء وتمثيلا أكثر

[1]- بلال المويني، مرجع سابق، ص79-ص80.

شعبية في الاستئناف عنه أمام أول درجة. إذ يتم اختيار أعضاء هيئة المحلفين في محكمة جنايات أول درجة بالقرعة من واقع قوائم الناخبين للدائرة التي يقع بها مقر محكمة الجنايات المستأنفة، بينها يتم اختيار المحلفين في محكمة الجنايات المستأنفة عن طريق القرعة المستندة إلى قوائم الناخبين لكل الدوائر التابعة لمحل اختصاص محكمة الاستئناف؛ بل إن البعض قد ذهب إلى أبعد من ذلك أثناء المناقشات البرلمانية، فاقترح أن يكون تعيين محلفي محكمة الجنايات المستأنفة من بين من سبق لهم شغل تلك المهمة من قبل تأكيدا للخبرة والقدرة على إصدار الأحكام[1].

لكن رغم كل هذا، يبقى نظام الطعن في أحكام الجنايات الذي أنشأه المشرع الفرنسي، وإن كان طريق طعن عادي، إلا أنه لا يحمل جميع خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق للطعن في الأحكام. فأبرز ما يميز الاستئناف كطريق للطعن، هو أن يتم نظره والفصل في موضوعه بواسطة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهذا التدرج القضائي بين المحكمتين هو ما يرسخ مفهوم قاعدة التقاضي على درجتين؛ أما ما أنشأه المشرع الفرنسي كنظام للطعن على اعتباره درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، لا يمكن أن يسمى بالاستئناف إلا من قبيل التجاوز[2].

وتأسيسا على ذلك، فإنه يتعذر أن يطلق على محكمة الجنايات التي تنظر هذا الطعن مصطلح محكمة الجنايات الاستئنافية؛ وإن جاز أن يطلق عليها تمييزا لها عن محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه « محكمة جنايات ثاني درجة».

لقد كان الدافع وراء تبني هذا الاختيار أمرين اثنين، الأول أنه بسيط واقتصادي، ولذلك يسهل تنفيذه مباشرة دون الحاجة لانتظار ميزانية إضافية أو غير ذلك مما قد يستلزمه أي اقتراح أخر. والثاني أنه يتجنب مشكلة تسبيب الأحكام التي يطالب بها الكثيرون ولكنها غير قابلة للتحقيق بسبب تناقضها مع وجود هيئة المحلفين.

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص122- 125.
[2]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص156.

لذا فقد اجتهدت وزارة العدل الفرنسية في الحصول على أكبر قدر ممكن من ايجابيات التعديل لركوب موجة حقوق الإنسان بما تفرضه من التزامات دولية بإنشاء نظام الاستئناف الدائري[1].

الفرع الثاني

تشكيل محكمة الجنايات في ظل نظام الاستئناف الدائري

وفقا لنص المادة (380-2/1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن الاستئناف ينظر أمام محكمة جنايات أخرى يتم تحديدها من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وهو ما يعني أن محكمة جنايات ثاني درجة هي محكمة من المستوى ذاته الذي عليه محكمة أول درجة في سلم التدرج القضائي للمحاكم الجنائية[2].

ولا يوجد اختلاف يذكر من حيث التشكيل، سواء في أول أو ثاني درجة، حيث تحتوي محكمة الجنايات على ثلاثة مستشارين بالإضافة إلى كاتب منتدب من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية للمدينة التي تعتمد فيها محكمة الجنايات، ومن حيث رئيس المحكمة سواء أول أو ثاني درجة، فإما أن يكون رئيس غرفة أو في الغالب يكون مستشار بمحكمة الاستئناف التي تنعقد في إطار اختصاصها دورة محكمة الجنايات. هذان المستشاران يتم تعينهما بواسطة الأمر الذي يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. وإذا حال مانع دون وجود رئيس محكمة الجنايات، فيتم إحلال آخر مكانه بواسطة أمر جديد من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، واذا حدث مانع أثناء دور الانعقاد، فإن أقدم المساعدين درجة- وهو عضو اليمين- يأخذ مكان الرئيس الغائب[3].

أما بالنسبة للعنصر غير القانوني في تشكيل محكمة الجنايات الفرنسية، أي هيئة المحلفين فقد نصت المادة (1/296) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على أن المحلفين في محكمة جنايات أول درجة هم تسعة أعضاء، في حين يكون عددهم اثني عشر عضوا في محكمة جنايات ثاني درجة.

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق ، ص157.
[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص127.
[3]- بلال المويني، مرجع سابق، ص81.

ويشارك المحلفين مع الأعضاء القانونيين في المداولة والفصل في كل مسائل الواقع والقانون التي تثيرها القضية، عدا الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام محكمة الجنايات، ولهذا ظهر ما تم التعبير عنه بمصطلح القضاء البلدي"Echevinage" تعبيرا عن المشاركة المزدوجة من الأعضاء القانونيين في الفصل في الجنايات. ومن الطبيعي أن يضفي هذا التشكيل المختلط طابعا مؤقتا على محكمة الجنايات الفرنسية، سواء تعلق الأمر بالعنصر القضائي الذين يتم إشعارهم من جهات قضائية أخرى يعملون فيها، أو تعلق الأمر بالعنصر غير القضائي وهو هيئة المحلفين التي ينتمي أعضاؤها إلى مجالات مهنية مختلفة ولا يمكن تعطيلهم عن أعمالهم أو وظائفهم الأساسية لمدة طويلة، ومن ثم لزم أن يكون دور انعقاد محكمة الجنايات لفترة محدودة بالإضافة إلى ما تفرضه طبيعة دور محاكم الجنايات ذاتها، لأنها تفصل في أخطر الجرائم وأكثرها شدة من ناحية، ولقيام قضاء التحقيق والإحالة بمهام جليلة في تصفية هذه القضايا، بحيث لا يصل لمحكمة الجنايات إلا ما يستأهل منها العرض عليها[1].

من ناحية أخرى، فإن ما تختص بنظره محكمة الجنايات لا يعد كثيرا ومن ثم فلا يوجد حاجة إلى طول فترة انعقادها أو إلى وجود دائم لنظر الجنايات.

وتتبع أمام محكمة جنايات ثاني درجة الإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة، والأسئلة التي طرحت أمامها والإجابات التي أعطيت لها[2].

تجدر الإشارة إلى التكوين الاستثنائي لمحاكم الجنايات الخاصة التي تنعقد بهيئة استثنائية؛ إذ تشكل هذه الأخيرة من تسعة أعضاء من القضاة المهنيين، دون أن تتضمن أية محلفين. ويستند هذا التشكيل الاستثنائي إلى الطبيعة الخاصة للجرائم التي تنظرها، كالجرائم العسكرية والإرهابية وجرائم المخدرات؛ ففي الحالة الأولى، يخشى من إفشاء المحلفين لسرية دعاوي تتصل بالأمن القومي.

[1]- بلال الموينى، مرجع سابق ، ص82،83.
[2]- المرجع نفسه، ص83.

وفي الثانية، يستند غياب المحلفين إلى تجنيب هؤلاء مخاطر الانتقام المحتمل من أشخاص ينتمون إلى الخلايا الإرهابية التي أدانت المحكمة أعضاءها.

وأخيرا، تعبر جرائم المخدرات عن قدر كبير من التعقيد والتداخل يبرر انفراد القضاة المهنيين بالفصل فيها.

ويلحق بذلك حالتان استحدثهما المشرع الفرنسي بالقانون رقم: (2004-204)، الصادر في: (9 مارس سنة 2004) تفصل فيها محكمة الجنايات المستأنفة بدون محلفين. تتعلق أولاهما بكون المحكوم عليه في جنحة مرتبطة بجناية هو المستأنف الوحيد، بينما تتصل ثانيتهما بانحصار طعن النيابة العامة في الحكم الصادر في الجنحة المرتبطة، سواء بالإدانة أو البراءة، دون أن يكون هناك طعنا في الحكم الصادر بالإدانة في الجناية[1].

الفرع الثالث

النطاق الشخصي والموضوعي للاستئناف الدائري

تحدد مجموعة من الأطر الشخصية والموضوعية الطعن أمام محكمة الجنايات المستأنفة، فلا يجوز الطعن أمام هذه الأخيرة إلا من أشخاص معينين، يتحدد نطاق حقهم وفقا للقانون. كما أن الطعن لا يقتصر بالضرورة على شق بعينه من الحكم المطعون فيه، وإنما يمكن أن يمتد إلى كافة جزئياته. نرى من الملائم أن نعرض لهذه الأطر الشخصية والموضوعية عنصرين اثنين:

أولا: النطاق الشخصي للاستئناف الدائري

تنص المادة (2/380) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يختص بممارسة الحق في الاستئناف كل من:

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص126،127.

«المتهم، النيابة العامة، المسؤول عن الحقوق المدنية فيها يتعلق بهذه الأخيرة، المدعي المدني فيها يتعلق بالحقوق المدنية»، فيتحدد نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص بالمتهم والنيابة العامة والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية[1].

1- استئناف المتهم:

ينصرف مدلول استئناف المتهم، إلى كافة ما اشتمل عليه الحكم المطعون فيه من عناصر للإدانة، فالأصل فيه العمومية وعدم التجزئة، لأنه ينصب على كل التهم التي أدانته بها محكمة جنايات أول درجة، على أن يستثنى منه تلك التي برأته منها. فتنظر محكمة الجنايات المستأنفة في ملف الدعوى برمته من جديد، سواء من حيث مدى ثبوت الإدانة أو صحة تقرير العقوبة؛ حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم:(2004-204) في:(9 مارس سنة 2004)، مضيفا إلى المادة (1/380) من قانون الإجراءات الجزائية الجديد فقرة جديدة، كفل بواسطتها للمحكوم عليه في جنحة مرتبطة بجناية الحق في أن ينظر استئنافه أمام محكمة الجنايات المستأنفة.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد قرر حق المحكوم عليه في هذا الصدد من حيث المبدأ، إلا أنه صاغه وفقا لضوابط محددة، هي نظر الاستئناف؛ من ناحية أولى؛ أمام محكمة جنايات تتجرد من العنصر الشعبي، واقتصار الطعن من ناحية أخرى، على الحكم الصادر في الجنحة فقط، سواء لكون المحكوم عليه بها هو المستأنف الوحيد، أو لكون النيابة العامة لم تطعن إلا في الحكم الصادر بشأنها[2].

2- استئناف النيابة العامة:

يفترض إباحة حق النيابة العامة في استئناف أحكام الجنايات تعطيلا لمبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه. فالقاعدة أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية وفقا لهذا الأخير أن تشدد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، بأن تسيء للمركز القانوني للطاعن بناءً على استئنافه منفردا، فلا تملك إلا أن تخفف الحكم السابق

[1]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 274.
[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص102،103.

صدوره أو تؤيده على أسوأ تقدير. وفي سنة (2002)، أصبح للنيابة العامة الحق في أن تناقش أمام محكمة الجنايات المستأنفة، مسألة انتفاء المسؤولية الجنائية أو تقدير العقوبة؛ هكذا تم تعطيل مبدأ عدم إضرار الطاعن بطعنه، بحيث استردت محكمة الجنايات المستأنفة كامل سلطتها في تقدير طبيعة ومقدار العقوبة المحكوم بها، دون التقيد بحكم أول درجة، وإنما بالحدود القصوى المنصوص عليها قانونا[1].

ويثير الحديث عن حق النيابة العامة في استئناف أحكام الجنايات، التطرق لطبيعة استئناف النيابة العامة، فقد ثار التساؤل أثناء المناقشات البرلمانية حول طبيعة استئنافها، فذهب مجلس الشيوخ إلى منح هذه الأخيرة حقا مماثلا لاستئناف المتهم، بينما استبعدت الجمعية الوطنية أن يعهد للنيابة العامة بحق في استئناف أصلي على غرار ما هو مقرر بالنسبة للمتهم، وذلك تماشيا مع الباعث الرئيسي من إنشاء محكمة الجنايات المستأنفة، وهو منح المحكوم عليه "فرصة جديدة". لذلك استقر الرأي آنذاك على أن يكون استئناف النيابة العامة حقا فرعيا أو تابعا لاستئناف المتهم المحكوم عليه بالإدانة[2].

هكذا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فرعيا بالاستئناف في حكم أول درجة. ويكون ذلك في الدعاوى التي تتضمن عدة متهمين، فيطعن بعضهم بالاستئناف دون البعض الأخر. فيسمح الطعن بالاستئناف في هذه الحالة من طرف النيابة العامة باسترداد محكمة جنايات ثاني درجة لسلطاتها في نظر الدعوى برمتها من جديد، بما يكفل حسن سير العدالة، وعدم إهدار مبدأ تكافؤ الفرص بين المتهم الطاعن وباقي المتهمين الذين آثروا عدم استئنافه.

ومع ذلك، يجوز للنيابة العامة، ولو لم يطعن المتهم في حكم الإدانة، أن تطعن أصليا بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة أول درجة. ويتجلى ذلك في حالتين، أولاهما حين تقدر النيابة العامة ضآلة العقوبة التي صدر بتوقيعها حكم محكمة جنايات أول درجة فتطعن بالاستئناف في هذا الأخير رعاية

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص 105.
[2]- المرجع نفسه، ص106.

لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وتحقيقها للتناسب بين مقدار العقوبة وجسامة الجريمة. وثانيتهما تتصل بحقها في استئناف حكم البراءة، على أن يكون ذلك وفقا لضوابط معينة[1].

3- استئناف المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية:

يخضع حق المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية في استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة لقيدين، فلا يجوز لأي منهما أن يطعن إلا في الشق الخاص بالدعوى المدنية للحكم المطعون فيه، وبشرط أن يكون الأخير قد صدر بإدانة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

وفي هذا السياق، يثور التساؤل عن مدى حق المدعي المدني في استئناف حكم البراءة؟ ويتفرع عن ذلك تساؤل آخر يتصل بالعلاقة بين استئناف المدعي المدني والدعوى الجنائية؟.

فبالنسبة للتساؤل الأول، فيستند إلى الرغبة في تجنب التناقض الذي يمكن أن يقع بين حكم محكمة جنايات أول درجة وحكم محكمة الجنايات المستأنفة؛ فقد اتجهت إرادة المشرع الفرنسي إلى حرمان المدعي المدني من استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة في الشق الخاص بالدعوى المدنية، بعد سبق صدور حكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية تأسيسا على أن ثمة تعارض صارخ بين حكم محكمة أول درجة الذي انتهى إلى براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، وحكم محكمة الجنايات المستأنفة التي قد تفصل استقلالا في الدعوى المدنية بحق المدعي في الحصول على التعويض. فكيف لنا أن نقبل المسؤولية المدنية التي قررتها المحكمة الاستئنافية لمتهم عن أفعال معينة، سبق لمحكمة جنايات أول درجة أن برأته منها؟!

هكذا يحدث نوع من التداخل بين الدعويين العمومية والمدنية، يولد تناقضا بين حكم محكمة الجنايات المستأنفة في الدعوى المدنية، وحكم محكمة جنايات أول درجة في الدعوى الجنائية.

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص،107.

لذلك صدر قانون: (15 جوان سنة 2000)، متضمنا النص على حرمان المدعي المدني من حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية بعد براءة المتهم. ولا ريب أن هذا الوضع التشريعي من شأنه أن يعمق التعارض بين حقوق المتهم وحقوق الضحية أو المدعي المدني، بل ويخالف مبدأ المساواة أمام القانون، لكون الأول يستطيع استئناف الحكم الصادر في غير صالحه أمام محكمة الجنايات المستأنفة، خلافا للثاني الذي يحرم من ذلك؛ ومن هنا يكون من المستساغ إعلاء حق المدعي المدني في تعويض ما لحقه من أضرار بأن يسمح له بالطعن في الحكم الصادر ببراءة خصمه[1].

ويتفرع عن التساؤل السابق، تساؤل آخر يتصل بطبيعة علاقة المدعي المدني بالدعوى العمومية، فالأصل أن استئناف المتهم إما أن يقتصر على الدعوى العومية أو المدنية أو يشمل الاثنتين معا، وبالعكس يكون استئناف المدعي المدني من دون أثر على الدعوى الجنائية، ومع ذلك لا ينكر أحد أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية بثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم يمس المدعى المدني.

رغم وجاهة الاقتراح من الناحية المجردة، إلا أنه من غير المتصور قانونا أن يمنح المدعي المدني حقا عاما في استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة؛ فإذا كان المدعي المدني يملك بحسب الأصل سد الثغرة التي يمكن أن تنشأ من تقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، فإن الأولى تحتكر وحدها حق ممارسة الأخيرة، ولا ريب أن استئناف الحكم الصادر في الدعوى العمومية مما يدخل في إطار تلك الممارسة.

كما أن المشرع قد وضع من النصوص ما يكفل المحافظة على حقوق المجني عليه؛ أن يمارس حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة كافة حقوق المدعي المدني دون أن يكون له أن يطالب من جديد بإعادة تقرير قيمة الأضرار الذي انتهت إليها محكمة جنايات أول درجة[2].

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص110، ص112.
[2]- المرجع نفسه، ص112،ص113.

ثانيا: النطاق الموضوعي للاستئناف الدائري

حين صدر قانون (15 جوان سنة 2000)، لم يكن يجيز الطعن بالاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة عن محكمة جنايات أول درجة. ويبدو أن المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قد كرس معتقد معصومية خطأ المحلفين باعتبارهم ممثلين للشعب صاحب السيادة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة؛ بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتشكيك أو المراجعة.

وبذلك يكون خطأ المحلفين غير متصور إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة. وعلى هذا الأساس، فقد قرر المشرع الفرنسي حينئذ أن يمنح المتهم وحده فرصة ثانية في حال صدور حكم بالإدانة، وأما إذا حكم ببراءته فقد كسب قضيته من أول مرة، ولم يعد بالطبع في حاجة للحصول على فرصة ثانية. وقد أيد البعض هذا الاتجاه رغم اعترافهم بأهمية العقاب الجنائي، تفاديا للمخاطر التي قد تترتب على السماح بالطعن في حكم البراءة. والحقيقة أن هذا الوضع الذي خلقه قانون (15 جوان سنة 2000)، قد أضاف حجة أخرى تؤيد ما ذهب إليه الفقه الفرنسي، بل والمشرع ذاته، من أننا لسنا بصدد استئناف بالمعنى الدقيق، وإنما بصدد إعطاء المحكوم عليه فرصة ثانية وهي فرصة لا يحتاجها من حكم ببراءته[1].

وهذا الحل الذي جاء به القانون المذكور أعلاه، كان منتقدا من زاوية أنه يمثّل اعتداءً على حق المجني عليه والمجتمع في الحصول على فرصة ثانية لمحاولة معرفة الحقيقة والتوصل لمرتكب الجريمة خاصة في ظل فلسفة القانون رقم:(516-2000)، والمتمثلة في جانب منها في تدعيم وتقوية حقوق ضحايا الجريمة، وهو الأمر الظاهر من العنوان الذي حمله القانون والمعروف «بتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا».

وفضلا عن ذلك، كان هذا الحل يمثل خروجا صريحا على مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم في الدعوى في الدعوى الجنائية[2].

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص160، ص161.
[2]- المرجع نفسه، ص161.

ومما يتصل كذلك بتحديد الأحكام الجائز استئنافها، أن حكم محكمة جنايات أول درجة هو وحده الجائز استئنافه أمام محكمة جنايات ثاني درجة. ولذلك فإن حكم أول درجة لا يقبل الطعن فيه بطريق النقض، حيث أصبح تدخل هذه الأخيرة مقتصرا على حالة الطعن بالنقض في حكم محكمة جنايات ثاني درجة.

ويمتد الطعن بالاستئناف ليشمل كذلك الأحكام الصادرة من محكمة جنايات أول درجة في جنحة مرتبطة بجناية.

لكن المشكلة التي قد تثور، تتعلق بحالة حصول طعن واحد فقط من المتهم المحكوم عليه في جنحة مرتبطة؛ حيث دار التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن، وهل هي محكمة جنايات ثاني درجة أم محكمة الاستئناف؟

وكان الفقه قد اتجه في ظل صمت المشرع، إلى أنّ الطعن يرفع أمام محكمة جنايات ثاني درجة تأسيسا على أن حكم أول درجة صدر عن محكمة جنايات تضم في تشكيلتها محلفين، وبالتوازي فإنه يتعين أن ينظر الطعن بمعرفة محكمة جنايات أخرى تضم في تشكيلها محلفين.

ثم خرج المشرع الفرنسي عن صمته، وأضاف إلى المادة (15/380) من قانون الإجراءات الجزائية فقرة (3) بالقانون رقم:(204-2004) الصادر في (9 مارس سنة 2004)، والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة (2004). ومضمون ما أتى به هذا التعديل، أن الاستئناف المتعلق بجنحة مرتبطة بجناية يتم نظره أمام محكمة جنايات لا تضم في تشكيلها محلفين، وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عندما يكون المتهم الذي تم إحالته على محكمة الجنايات فقط من أجل جنحة مرتبطة بجناية، هو الوحيد المستأنف.

الحالة الثانية: عندما يكون استئناف النيابة العامة، المتعلق بحكم الإدانة أو البراءة، يتعلق بجنحة مرتبطة بجناية، ولا يوجد أي استئناف آخر يتعلق بحكم صادر بالإدانة[1].

إن ما أتى به المشرع الفرنسي يثير التساؤل عن إمكانية إعادة نظر قضية في ثاني درجة بمعرفة محكمة بدون محلفين، إذا ما كان حكم أول درجة قد صدر من محكمة تضم في تشكيلها محلفين؛ ألا يتعارض ذلك مع فكرة السيادة الشعبية الممثلة في محلفي المحكمة؟ وهل من المقبول في الفكر الفرنسي، أن تعيد محكمة مشكلة من قضاة مهنيين فقط نظر قضية صدر فيها حكم من محكمة تضم في تشكيلها إلى جانب القضاة المهنيين محلفين ممثلين للشعب؟[2]

إذن، يتمثل محل الاستئناف في أحكام معينة، تحدد نطاقه من حيث الموضوع. وهي إما أن تتعلق بالإدانة، أو البراءة ، أو الشق المدني، أو المسائل الفرعية.

الفرع الرابع

ميعاد التقرير بالاستئناف وإجراءاته

حددت المادة (380-9) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ميعاد الاستئناف الأصلي في الجنايات بـ(10) من تاريخ النطق بالحكم، ومع ذلك فإن هذه المدة لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ الإعلان، بالنسبة للخصم الذي لم يكن حاضرا بنفسه أو عن طريق من يمثله بجلسة النطق بالحكم. كما نصت المادة: (380-10) من القانون نفسه، على أنه في حال تقرير أحد الخصوم باستئناف أصلي في الميعاد المحدد لذلك قانونا، فإن باقي الخصوم يكون لهم مدة إضافية خمسة أيام يحق لهم خلالها الطعن باستئناف فرعي[3].

وقد حددت المادة (380-12) من هذا القانون إجراءات الطعن بالاستئناف على النحو الأتي:

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 163،ص164.
[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 117.
[3]- بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص168؛ لمزيد من التفاصيل راجع المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

– يتم التقرير بالاستئناف لدى قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويتم التوقيع على التقرير بالاستئناف من كاتب المحكمة والمتهم أو ممن يمثله، ويتم قيد التقرير بالاستئناف في سجل مخصص لهذا الغرض، حيث أعطى القانون الفرنسي لأي شخص الحق في الحصول على نسخة منه.

وإذا كان المحكوم عليه محبوسا، فقد نصت المادة (380–13) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على أن التقرير بالاستئناف يتم لدى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتعين عليه أن يثبت هذا التقرير، موضحا تاريخه وموقعا عليه بمعرفته وكذلك بواسطة المستأنف. ويتم إرسال التقرير بالاستئناف فورا إلى قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه لقيده في السجل المخصص لذلك[1].

وفي جميع الأحوال، وعقب قيد التقرير بالاستئناف، ترسل النيابة العامة فورا الحكم المطعون فيه مصحوبا بما يتراءى لها من ملاحظات، إلى قلم كتاب الغرفة الجنائية بمحكمة النقض؛ وقد يتم إرسال ملف القضية كاملا إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقا لما ورد بنص المادة (380–14) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. كما نصت هذه المادة الأخيرة على أنه، خلال شهر من استلام التقرير بالاستئناف،

[1]- Art 380-12, 13(Loi n°516-2000 du 15 juin 2000) « La déclaration d'appel doit être faite au greffe de la cour d'assises qui a rendu la décision attaquée.

Elle doit être signée par le greffier et par l'appelant lui-même, par un avocat, par un avoué près la cour d'appel, ou par un fondé de pouvoir spécial ; dans ce dernier cas, le pouvoir est annexé à l'acte dressé par le greffier. Si l'appelant ne peut signer, il en sera fait mention par le greffier.

Elle est inscrite sur un registre public à ce destiné et toute personne a le droit de s'en faire délivrer une copie.»

« Lorsque l'appelant est détenu, l'appel peut être fait au moyen d'une déclaration auprès du chef de l'établissement pénitentiaire.

Cette déclaration est constatée, datée et signée par le chef de l'établissement pénitentiaire. Elle est également signée par l'appelant ; si celui-ci ne peut signer, il en est fait mention par le chef de l'établissement.

Ce document est adressé sans délai, en original ou en copie, au greffe de la cour d'assises qui a rendu la décision attaquée ; il est transcrit sur le registre prévu par le troisième alinéa de l'article 380-11 et annexé à l'acte dressé par le greffier. »

وبعد الحصول على الملاحظات المكتوبة للنيابة العامة ولباقي الأطراف ولمحاميهم، تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتحديد محكمة الجنايات التي تتولى نظر القضية في ثاني درجة[1].

يترتب على عدم الالتزام بالميعاد المحدد للتقرير بالاستئناف، أو على وروده على حكم لا يقبل الطعن بالاستئناف، الحكم بعدم وجود محل لتحديد محكمة جنايات لنظر الاستئناف لعدم قبول التقرير به، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة (380-15) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ ولا تقع حالات عدم قبول الاستئناف تحت حصر، وإنما جاء ذكر بعضها في هذه المادة على سبيل المثال.

وإذا لم يكن هناك استئناف بخصوص الدعوى العمومية، فإن الاستئناف الخاص بالشق المدني وحده يتم رفعه أمام محكمة الجنح المستأنفة، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة (380-5) من قانون الإجراءات الجزائية. فإذا أحيل هذا التقرير بالاستئناف المتعلق بالشق المدني وحده إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تعين عليها الحكم بعدم الاختصاص[2].

أما بخصوص الحكم بتحديد محكمة الجنايات المختصة بنظر الإستئناف، إتّجه القانون الفرنسي الصادر سنة (2000) إلى الأخذ بنوع من الرقابة السابقة على قبول الطعن، والتي عهد بها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، مستندا إلى حجة مفادها أنه إذا كانت القاعدة العامة تقرر وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة أول درجة في الدعويين العمومية والمدنية خلال مدة الطعن بالاستئناف، إلى سلاح تسويفي يكيد به المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لخصومه[3].

ولما كان كذلك، سعى واضعو القانون إلى الحد من ظاهرة الاستئناف الكيدي، فألقوا على عاتق المستأنف التزاما بإبداء الأسباب التي دعته للطعن في الحكم بالاستئناف، وأن ثمة ضرر وشيك يحمله تنفيذ الحكم الطعين لكونه مشوبا بالخطأ، سواء من حيث الوقائع أو تقدير العقوبة.

[1]- راجع في ذلك: المادة 380-14 ق إ ج ف، مرجع سابق.
[2]- أنظر: بشير سعد زغلول، مرجع سابق ، ص 171.
[3]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص128.

فتعرض تلك الأسباب على الغرفة الجنائية لتنظر في مدى جديتها، وتصدر قرارا بناءً على ذلك بقبول أو رفض الاستئناف، بحيث تصدر أمرا بألاّ وجه لتعيين محكمة الاستئناف المختصة بنظره. على أن هاته الرقابة لا تمثل أيّة تقييد لحق التقاضي على درجتين في الجنايات! وإنما تُعد ضمانا لاقتصار استئناف أحكام الجنايات على الدعاوى التي ترجح أسباب الطعن فيها احتمالات إلغائها في حالة نظرها من جديد[1].

وأيّا ما كانت قيمة الحجج التي يستند إليها وجود تلك الرقابة، فإنها لا تعدو إلا أن تكون تبريرا لتقييد حق الطاعن في نظر دعواه من جديد. بل إنه من التناقض أن نعترف لهذا الأخير بحق استئناف أحكام الجنايات بوصفه من ضمانات المحاكمة المنصفة، ثم نقرن ممارسته بالسلطة التقديرية لجهة أخرى، لأن الأصل في الاستئناف أنه غير معلق على شرط. حتى وإن صح القول أن الرقابة السابقة على الاستئناف تحد من الدعاوى الكيدية، فإن ذلك لا يسري بالنسبة لطعن النيابة العامة؛ فهذه الأخيرة هي الأمينة على الدعوى العمومية وتستهدف مصلحة المجتمع وليس بالضرورة الإضرار بالمتهم، ومن هنا لا يصح أن نضع من العقبات الإجرائية ما يعوق حقها في استئناف أحكام الجنايات؛ أضف إلى ذلك، ما قد تخلفه الرقابة السابقة من تباطؤ في الإجراءات. إذ يقتضي الأمر من ناحية أولى، منح الطاعن مهلة زمنية لإعداد مذكرة مكتوبة بأوجه دفاعه، كما قد يتأخر النظر في هذه الأخيرة من محكمة النقض لاحتمال تكدس القضايا أمامها من ناحية أخرى. وعلى أية حال، تكفل بعض الإجراءات الأخرى تأدية وظيفة الرقابة السابقة في الحد من الطعون الكيدية للمحكوم عليهم في الدرجة الأولى، فيجوز لمحكمة أول درجة أن تأمر مؤقتا بالنفاذ المعجل للحكم الصادر في الدعوى المدنية. أما بالنسبة للحكم في الدعوى العمومية بالإدانة، فتأمر المحكمة باستمرار إنتاج الإجراءات الماسة بالحرية لآثارها على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بغض النظر عن ممارسة حقه في الاستئناف؛ مثال ذلك الحبس المؤقت في حدود معينة.[2]

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص128.
[2]- المرجع نفسه ، ص129- ص130.

إذا حكمت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بقبول الاستئناف، تقوم بعد ذلك بتحديد محكمة الجنايات ذات الاختصاص بنظر الاستئناف. ويحمل قرار محكمة النقض في هذا الشأن تحديدا آمرا، بحيث يمتنع على محكمة الجنايات التي عينتها محكمة النقض أن تبحث من جديد مسألة اختصاصها بنظر الاستئناف.

وقد ثار التساؤل عن المعيار الذي تهتدي به الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أثناء عملها في هذا الصدد، بينما خلت الفقرة الثانية من المادة (380-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من أيّة إشارة تعين سلطة إصدار القرار في هذا الشأن، سوى أن تكون محكمة الجنايات المستأنفة مختلفة عن تلك التي سبق لها إصدار الحكم المطعون فيه[1].

وتشير الأعمال التحضيرية للقانون إلى عدة معايير يمكن الاسترشاد بهافي هذا الشأن، مثال ذلك أن تكون الإحالة على محكمة الجنايات الأسرع من حيث الفصل في الدعاوى، أو الأقرب من الناحية الجغرافية؛ وقد تبنت اللائحة التنفيذية الصادرة في(11 ديسمبر سنة 2000)[2] بعض ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون، فنصت على اختصاص محكمة جنايات أخرى، مع تغليب اختصاص دائرة محكمة الاستئناف ذاتها. ومع ذلك يجوز تحديد اختصاص محكمة جنايات منفصلة تماما عن نطاق اختصاص محكمة الاستئناف بشرط أن يراعى قدر المستطاع أمور محددة، مثل تقارب الأخلاق والأعراف لدى مواطني تلك المنطقة، وعدم بعد الشهود والمحققين من مكان انعقاد المحكمة المحددة، وانخفاض النفقات، وخصوصية الدعوى، وعدم التكدس بالدعاوى المنظورة أمامها؛ وعلى النيابة العامة أن تشير في مذكرة مكتوبة تعرض على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إلى ما تراه من ملائمة نظر الدعوى أمام محكمة تعينها لأي من الاعتبارات السابقة.

بيد أنه كان من الأوفق أن ينص المشرع صراحة على معايير موضوعية، تقيد سلطة إصدار القرار في نطاق عملها، فلا ريب أن نص الفقرة الثانية من المادة (380-1) من قانون الإجراءات الجنائية

[1]- بلال المويني، مرجع سابق، ص84.
[2]- أورده: أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص135.

سالفة الذكر، يثير قدرا من الشك في نفوس المتقاضين، لقناعتهم أن الاختيار يخضع لاعتبارات الملائمة أكثر منه لموجبات الشرعية، وهو ما قد يصعب من رغبة الأفراد في استعمال حق استئناف أحكام الجنايات في حد ذاته[1].

الفرع الخامس

الأثر القانوني المترتب عن الاستئناف الدائر

سبق أن ذكرنا، أنه يترتب على الاستئناف الدائري الذي أنشأه المشرع الفرنسي إعادة عرض القضية على محكمة جنايات ثاني درجة لتعيد نظرها من جديد، وفقا للإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة، والذي يترتب عليه أن الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة لن يخضع لأي نوع من رقابة على قانونيته، فلم يعد لمحكمة النقض أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة جنايات ثاني درجة، وبهذا الاستئناف يسقط ويصبح كأن لم يكن. بينما الحكم الصادر عن محكمة جنايات ثاني درجة هو وحده الجائز الطعن فيه بطريق النقض.

لذلك فإن ما ينبغي بيانه في هذا الوضع، هو ما إذا كان القانون الفرنسي قد قرر أثرا وافقا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في أول درجة أم لا؟ وما إذا كان قد أخذ بقاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه أم لا[2]؟

فمن ناحية أولى، نصت المادة (380-1/4) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يترتب على التقرير بالاستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات أول درجة في شقه الجنائي، ويستمر هذا

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص136.
[2]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص173.

الايقاف منتجا لأثاره خلال المدة المحددة قانونا للتقرير بالاستئناف، وخلال المدة التي تنقضي حتى البدء في نظر موضوع الاستئناف بمعرفة محكمة جنايات ثاني درجة[1].

ومع ذلك، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها المشار إليها أعلاه، أن القرار الصادر بإيداع الشخص قيد الحبس المؤقت يستمر في إنتاج أثره ضد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (367) من القانون نفسه. وقد استثنت هذه الفقرة من هذا الأثر الواقف للاستئناف، حالة الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن المدة التي قضاها المتهم بالفعل في الحبس المؤقت، حيث يظل المحكوم عليه محبوسا، أو يتم حبسه إذا كان مطلق السراح، وذلك خلال نظر الاستئناف بحيث لا تتجاوز مدة حبسه المدة المحكوم بها عليه في حكم أول درجة. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة إخلاء سبيله مؤقتا[2].

ومن ناحية ثانية، وفيما يتعلق بقاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه، تنص المادة (380-3) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أنه إذا كان المحكوم عليه هو الوحيد المستأنف للشق الجنائي من حكم الإدانة، فإن محكمة جنايات ثاني درجة لا تملك تشديد الحكم أو العقوبة على هذا المستأنف[3].

فإذا كانت محكمة جنايات ثاني درجة تنظر الدعوى العمومية، بناء على استئناف من المحكوم عليه، واستئناف آخر من النيابة العامة، سواء أكان استئناف النيابة العامة أصليا أم فرعيا، فإن المحكمة تسترد حينئذ كامل سلطتها في الحكم في الدعوى، بما في ذلك تشديد العقوبة عن تلك المحكوم بها في أول درجة[4].

-[1] Art 380-4/1(Loi n°516-2000 du 15 juin 2000) « Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution de l'arrêt sur l'action publique. »

[2]- راجع المواد 367 و380-2/4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.

[3]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص174,

[4]- المرجع نفسه، ص174.

بخصوص سقوط الاستئناف والتنازل عنه؛ نصت المادة (380-3/11) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن استئناف المتهم يسقط ويعتبر لاغيا إذا ثبت هروبه ولم يمكن العثور عليه قبل انعقاد جلسة الاستئناف؛ أو ثبت ذلك خلال سير إجراءات المحاكمة[1].

والحقيقة أن إلغاء استئناف المتهم في حالة هربه أمر له ما يبرره. فمن ناحية، يستحيل إدارة الجلسة وإعادة محاكمة المتهم الذي قرر بالاستئناف غيابيا، لتعارض ذلك مع طبيعة الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية. وتوضيح ذلك أن غياب المتهم عن جلسات محاكمته يتعارض مع الغاية من الاستئناف، تلك الغاية المتمثلة في الاعتراض على حكم أول درجة، وهو ما يقتضي حضور المستأنف أمام محكمة الاستئناف للتعبير عن هذا الاعتراض وبيان أوجه دفاعه. ومن ناحية أخرى، قد يدل هرب المتهم وتخلفه عن حضور محاكمته استئنافيا، على أنه تنازل ضمنيا عن استئنافه، وأراد التخلص من إعادة محاكمته مرة ثانية رضاء منه بالحكم الصادر ضده عن محكمة أول درجة[2].

أما فيما يتعلق بتنازله الصريح عن الاستئناف، فقد ورد النص عليه في المادة (380-1/11) قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يجوز للمحكوم عليه التنازل عن استئنافه الذي قرر به، وذلك قبل جلسة استجوابه بمعرفة رئيس المحكمة، وفقا لما ورد بنص المادة (272) من القانون السالف، حيث يقوم رئيس المحكمة خلال هذا الاستجواب بالتحقق من هوية المحكوم عليه ومن أن هناك محاميا يدافع عنه[3].

ولا يجوز للمحكوم عليه المستأنف التنازل عن استئنافه بعد استجوابه من رئيس المحكمة، فإذا تم التنازل في المدة المسموح بها قانونا، ترتب عليه إلغاء أي استئناف فرعي للنيابة العامة أو لأي طرف أخر في القضية[4].

[1]- المادة 380-3/11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مرجع سابق.
[2]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 175.
[3]- راجع في ذلك المادة 380-1/11 والمادة 272 قانون إجراءات جنائية فرنسي، مرجع سابق.
[4]- بشير سعد زغلول،المرجع نفسه، ص176.

المطلب الثاني

الاستئناف التدرجي العالي

إن تحقيق العدالة الجنائية بصورة فعالة، واحترام مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي مرتبط في جانب منه بتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين؛ لذلك كان من الضروري على جل الأنظمة القانونية الأخذ بنظام الاستئناف في الجنايات مثلها مثل مواد الجنح والمخالفات.

حيث تجسد تطبيق ذلك المبدأ غالبا في تبني نظام الاستئناف المتدرج، والذي سنتعرض لدراسته بنوع من الإيجاز نظرا لأن الأحكام المتعلقة بمواعيد الاستئناف وإجراءاته والأحكام الجائز استئنافها، والأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف وكيفية سقوطه قد تم التطرق إليها في المطلب السابق، إضافة إلى أن هاته العناصر تختلف من قانون لآخر؛ بينما نتناول الموضوع هنا على وجه العموم. بدايةً بتعريف الاستئناف العالي (فرع أول)، ثم ملامح الاستئناف العالي ومميزاته عن الاستئناف الدائري (فرع ثان)، وصولا إلى آثار الاستئناف (مطلب ثالث).

الفرع الأول

تعريف الاستئناف العالي

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهو تظلم يلجأ إليه الطاعن لدى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، بهدف إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد للتوصل بذلك إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

والاستئناف تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم عليه نظام الإجراءات الجنائية الحديث. وهو وسيلة لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الدرجة الأولى؛ وهو نظام لا غنى عنه، حيث تقتضي العدالة إتاحة السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة حكم قاضي الدرجة الأولى وتصويبه وإصدار

حكم لا يشوبه عيب، لأن نظر الدعوى للمرة الأولى يحتمل عدم اتضاح عناصرها أو حكم القانون فيها على الوجه الصحيح[1].

فالأخذ بالاستئناف بواسطة هيئة لها من عدد أعضائها وخبرتهم القضائية أقرب دلالة على الحقيقة الواقعية وأكثر خبرة من الناحية العملية للوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون تطبيقا سليما[2].

تنص المادة (380-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حسب آخر تعديل لها بالقانون رقم (2016-731) المؤرخ في: (03 جوان سنة 2016) على:

« Les arrêtes de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre. Cet appel est porté devant une autre cour d'assises qui procède au réexamen de l'affaire selon dans les conditions prévues par les chapitres 2 à 8 du présent titre. »[3]

فيما معناه أنّ الأحكام الصادرة عن محاكم جنايات أوّل درجة، أو محاكم الجنايات الابتدائية، يجوز استئنافها بموجب شروط منصوص عليها في الفصل نفسه الذي يتضمن هاته المادة؛ بحيث يتم تقديم هذا الطعن أمام محكمة جنايات أخرى، والتي تعيد النظر في القضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول من 2 إلى 8 من الباب نفسه. فقد حذف المشرع الفرنسي من هذه المادة عبارة:

«... désignée par la chambre criminelle de la cour de cassation...»

وهو ما يعني أن تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية ليست من المستوى ذاته الذي عليه محكمة أوّل درجة في سلم التدرج القضائي للمحاكم الجنائية؛ عكس ما كانت تنص عليه المادة نفسها قبل حذف

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص511.
[2]- المرجع نفسه ، ص512-513.
[3]- Loi n°(2016-731) du 3juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, modifie code de procédure pénale, Journal officiel n0129. https://www.legifrance.gouv.fr

العبارة المشار إليها أعلاه، من أن الاستئناف ينظر أمام محكمة جنايات أخرى يتم تسميتها بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

كما نصت المادة (211) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن « كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام، تحليه المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، ...»[1]

إذا تعتبر خطة كل من القانون الكويتي والفرنسي والكثير من التشريعات الأخرى، تجسيدا صريحا لقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات؛ حيث تتم إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكاب جناية، أو أيّة جريمة أخرى يقرر القانون جعل الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات، إلى محكمة الجنايات باعتبارها محكمة ابتدائية. والحكم الابتدائي الصادر عن هذه المحكمة يجوز الطعن فيه من صاحب الصفة والمصلحة بالاستئناف أمام محكمة أعلى درجة في السلم القضائي، تسمى محكمة الاستئناف العليا أو محكمة الاستئناف[2].

الفرع الثاني

ملامح الاستئناف العالي ومميزاته عن الاستئناف الدائري

لعل أبرز العناصر التي تميز شكل الاستئناف المتدرج أو العالي في الجنايات، هي أن يتم أمام محكمة جنايات استئنافية مشكلة من قضاء أكثر خبرة وأعلى درجة في السلم القضائي مقارنة بقضاة المحكمة الابتدائية، إضافة إلى زيادة عدد القضاة أو المحلفين في الدرجة الثانية مقارنة بالأولى[3].

ومن مجمل النصوص التشريعية المقارنة، يتضح أن الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية التي تدخل في اختصاص محاكم الجنايات، ينعقد لمحكمة جنايات مشكلة عادة من ثلاث قضاة من قضاة

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص183,
[2]- المرجع نفسه، ص184،ص185.
[3]- بلال المويني، مرجع سابق،85.

المحكمة الابتدائية، الأمر الذي يتيح أفضل تطبيق عملي لقاعدة التقاضي على درجتين، وذلك بإتاحة الإمكانية لاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية من حيث تشكيلها على النحو المتقدم، أمام محكمة جنايات استئنافية؛ أي محكمة أعلى درجة مشكلة من قضاة ذووا خبرة أكثر وأعلى درجة في السلم القضائي، بحيث تتألف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين، تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين[1].

يتضح من هذا التنظيم القضائي للمحاكم الجنائية المختصة بنظر الجنايات، سواء المحاكم الابتدائية (محاكم أول درجة)، والمحاكم الاستئنافية (محاكم ثاني درجة)، أن الطعن الذي تبنته العديد من القوانين المقارنة، ينطبق عليه أنه استئناف بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح؛ من حيث أنه يعرض القضية مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة كي تعيد الفصل من جديد في موضوعها الذي صدر بخصوصه حكم محكمة جنايات أول درجة؛ حيث يجوز للمحكمة الاستئنافية –على عكس ما هو قائم في ظل نظام الاستئناف الدائر– تأييد الحكم المستأنف أو إلغاؤه أو تعديله، لا يقيدها في ذلك سوى قاعدة عدم إضرار المستأنف من استئنافه عندما يكون المحكوم عليه هو المستأنف الوحيد[2].

وعند نظر محكمة الاستئناف في موضوع الطعن، بعد أن تتأكد من قبول الاستئناف شكلا، فإنها تسمع رد المستأنف ضده، وغيره من الخصوم الذين ترى سماعهم، بحيث يكون المحكوم عليه آخر من يتكلم، وتصدر حكمها بعد الاطلاع على الأوراق.

من ناحية أخرى، فإن محكمة الاستئناف تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر من إجراءات التحقيق، ولها في جميع الأحوال أن تأمر بما تراه لازما من تحقيقات أو سماع شهود، كما أنه إذا طلب المستأنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما، فللمحكمة سماع هؤلاء الشهود أو غيرهم ممن ترى سماع شهاداتهم[3].

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص185.
[2]- المرجع نفسه ، ص187.
[3]- المرجع نفسه، ص187.

هذه الأحكام؛ تبيّن أن مبدأ الشفوية والمواجهة بين الخصوم ليس منتفيا بالنسبة للإجراءات أمام محكمة الاستئناف، حيث يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو الخصم المستأنف، أن تسمع الشهود وتجري التحقيقات اللازمة لظهور الحقيقة. وفي ذلك ما ينفي القول الذي يذهب إلى أن استئناف أحكام الجنايات يعرقل سير الإجراءات، دون أن يتاح للمحكمة الاستئنافية تحقيق الدليل بنفسها في الجلسة، الأمر الذي يأتي معه حكمها متأثرا بما ورد بالأوراق وما تم من إجراءات أمام محكمة جنايات أول درجة.

الفرع الثالث

آثار الاستئناف العالي

يترتب على قبول طلب الاستئناف المقدم من المحكوم عليه أو النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أثران هما:

- وقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى طوال المدة المقررة للاستئناف.
- طرح النزاع مجددا أمام محكمة الاستئناف لتنظر فيه ضمن الشروط القانونية الواردة أمام محكمة الدرجة الأولى، من حيث التقيّد بالوقائع وعدم إضافة وقائع جديدة. وليس لها أن تدخل أشخاصا جددا كمتهمين في الدعوى، ولا استبدال تهمة بأخرى وإلا كان حكمها باطلا[1].

أولا: الأثر الواقف للاستئناف

القاعدة أنه لا تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك. فطالما أن الحكم الجزائي المطعون فيه بالاستئناف لم يصبح نهائيا بعد، فإن مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز تنفيذه؛ وهناك بعض الاستثناءات تكون فيها الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها، كالأحكام الصادرة بالمصاريف والغرامة، والأحكام الصادرة بالحبس

[1]- بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 188.

المتعلق تنفيذه على عدم دفع الكفالة أو الحكم بالعقوبات التبعية المقيدة للحرية المعلق تنفيذه على تنفيذ عقوبة الحبس التابعة لها تلك العقوبات[1].

ثانيا: الأثر الناشر للاستئناف

تتقيد المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف من وقائع وإجراءات وأدلة دون أن تتصدى لوقائع جديدة، ولكن لمحكمة الاستئناف للمحاكم الجزائية بصفة عامة حق في تغيير أو تعديل الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ومن تعديل للتهمة بإضافة الظروف المشددة أو المخففة التي تتوصل إليها من التحقيق أو من خلال الوقائع أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما ورد في أمر الإحالة، طالما أنه يتم في نطاق الوقائع المطروحة في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لكن على محكمة الاستئناف في كل ذلك أن تنبّه المتهم أو محاميه إلى هذا التعديل أو التغيير، وأن تمهله مدة معينة لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

تصدر محكمة الاستئناف حكمها في موضوع الدعوى حضوريا، ويكون نهائيا لاستنفاذه طرق الطعن العادية، ويكون بذلك قابلا للتنفيذ.

والحكم الاستئنافي خاضع لجميع الشروط الواجب توافرها في الأحكام من حيث النطق في جلسة علنية، أو أن يشتمل على ديباجة ومنطوق وأسباب، وإذا قدمت طلبات أو دفوع جديدة من الخصوم وجب أن يرد عليها الحكم الاستئنافي[2].

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 521.
[2]- المرجع نفسه، ص522.

تطرقنا في هذا الفصل إلى التطور التشريعي لنظام الاستئناف في مادة الجنايات عبر مراحل مختلفة، بداية من بعض النظم القانونية للحضارات القديمة، ثم ظهوره في فرنسا بعد الثورة الفرنسية تفعيلا لقاعدة التقاضي على درجتين على مستوى القضاء الجنائي، بحيث كان لذلك تبعاته من معارضة شديدة من جهة؛ وتأييد من طرف العديد من الفقهاء والقانونيين من جهة أخرى، لاعتبارات كانت سائدة آنذاك ساهمت بل وكانت السبب في تبني كل جهة لموقفها.

حيث أن الصعوبات والعراقيل بمختلف أنواعها، سواء من حيث النظام القضائي أو البنية القانونية لفرنسا وغيرها من الدول حينها، أو حتى الصعوبات المالية والثقافية والاجتماعية أدّت كلها نحو المناداة بعدم الاستئناف في المجال الجنائي، لكن مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية وما أفرزته هذه الأخيرة في المجال التشريعي؛ خصوصا ما يتعلق منها بمحلفي الحكم والسيادة الشعبية، بدأ يغيّره ويندد به التوجه الدولي وتكريس حقوق الإنسان. ما أدى إلى بداية الأخذ بالدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات لكن بنوع من التحفظ أو بصورة جديدة لا تشبه الاستئناف العادي المعهود في إجراءات الطعن المعروفة والجاري العمل بها، وهو ما دفع إلى اعتبار الاستئناف الذي تبنته فرنسا سنة (2000) فرصة ثانية، فقد أثار الجدل هو الأخر بين الفقهاء والحقوقيين، وأحدث نقلة نوعية في تاريخ القضاء الفرنسي الذي امتد إلى الكثير من البلدان الأخرى التي تقتدي به.

بعد التطرق في الفصل الأول، إلى الإطار العام لاستئناف أحكام محكمة الجنايات من منطلق فقهي وقانوني فرنسي، باعتباره أول القوانين المقارنة الذي اعتمد الاستئناف بنوعيه، العالي والدائري في المادة الجنائية عموما ومادة الجنايات خصوصا؛ وجب علينا البحث في الاستئناف المتصل بأحكام الجنايات والذي جاء به آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تماشيا مع ما ورد في آخر تعديل دستوري لسنة 2016. والحقيقة؛ هي أنّ ما ورد في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07؛ ما هو إلا محاولة تكريس لما ورد في آخر تعديل دستوري بخصوص التقاضي على درجتين في المادة الجنائية عموما. والأمر كله لا يعد إلا امتدادا أو نقلا عما ورد في القانون الفرنسي رقم 2000-516 الذي أحدث ثورة في النظام القضائي الفرنسي. فبعدما عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلات جد مهمة بموجب الأمر (15-02)، جاء القانون العضوي رقم: (17-06) الصادر بتاريخ: (27 مارس 2017) لينشأ محكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي لأول مرة في تاريخ الجزائر، ثم تلاه صدور القانون رقم: (17-07) المعدل والمتمم لستة وسبعون (76) مادة وإلغاء (07) مواد من قانون الإجراءات الجزائية من أجل مواكبة التعديل القضائي الجديد.

إن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في المادة الجنائية هو في الحقيقة نتيجة حتمية لما آلت إليه المحاكمات الجنائية في بلادنا. نظام تورمت أسباب فشله، تخلت عنه الأنظمة القضائية الحريصة على احترام حقوق الإنسان، لا يتم الفصل في المتابعات في آجال معقولة، ولم يعد الحبس المؤقت فيه إجراء استثنائيا بل أصبح بمثابة حكم مسبق بالإدانة. كما صار المحكوم عليهم لا يفهمون الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، لأسباب كثيرة منها عدم تعديلها، سواء قضت بالإدانة أو البراءة وبالأخص عدم تسبيب العقوبة المنطوق بها؛ هذه الأسباب أفقدت الثقة الواجبة في العدالة الجنائية.

ترتيبا لما سبق شرحه من أسباب، يمكن القول بأن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في الجنايات هو أمر يستجيب لطموحات مشروعة وينتظر منه المساهمة في توفير ضمانات أكثر للمحاكمة العادلة؛ وهذا بغض النظر عن كون المشرع وصف الدرجة الثانية للتقاضي المنشأة بأنها جهة استئناف، في حين أن الإجراءات المقررة تقضي بأن هذه المحكمة تعيد الفصل في الدعوى العمومية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف... لا بالتأكيد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

ومن هذا المنطلق، سنتناول المرجعية الدستورية والقانونية لاستئناف أحكام محاكم الجنايات وطبيعته (مبحث أول)، والإجراءات المتبعة في ذلك (مبحث ثان).

المبحث الأول

المرجعية الدستورية والقانونية لاستئناف أحكام محاكم الجنايات وطبيعته

في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تنص المادة (14) منه على حق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي، كرس التعديل الدستوري الجزائري الصادر عام (2016) هذا المبدأ في مادته (160)[1]، وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات الذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بحبس المتهم قبل ثبوت التهمة بإصدار ما يسمى بالأمر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

حيث تجسدت تلك الإصلاحات بصدور القانون رقم: (17-07) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

لكن محاولة المقاربة بين المبدأ الدستوري المقرر للتقاضي على درجتين في المادة الجنائية من جهة، وطبيعة الاستئناف الذي كرسته النصوص الإجرائية من جهة أخرى، تبرز إشكالا يكمن في المفارقة التي يصعب معها تحديد طبيعة الاستئناف المكرس من قبل كلّ من الدستور والقانون، هل هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين أو تقرير لنظام طعن جديد ينطوي على إعادة نظر قضائي؟ ومن زاوية أخرى، تبرز مشكلة مدى دستورية الأحكام التي اعتمدها قانون:(17-07) في إطار استئناف أحكام محاكم الجنايات إذا ما ربطناها بالمبدأ الدستوري سابق الذكر[3]؟

من باب الإسهاب علينا التطرق إلى المفارقة الأساسية بين الاستئناف كمبدأ دستوري وكمبدأ قانوني من خلال (مطلب الأول)، ثم نتعرف على طبيعة هذا الاستئناف في (مطلب ثان).

---

[1]- حيث تنص الفقرة الثانية منها على: " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"

[2]- أشار له مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، دون ذكر طبعة، 2017، ص167.

3- جحيش فؤاد، مداخلة مقدمة وفق متطلبات المشاركة في الملتقى الوطني الثالث بعنوان تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الاجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، -كلية الحقوق-ماي 2017، ص1.

المطلب الأول

الاستئناف كمبدأ دستوري وقانوني

الحديث عن نظام الاستئناف المتصل بأحكام محاكم الجنايات، الذي جاء به تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالقانون(17-07)، تماشيا مع ماورد في آخر تعديل دستوري لسنة (2016)، وعن المقاربة بين النصوص الدستورية والقانونية، وما ينجرّ عنه من صعوبة في تحديد طبيعة الاستئناف المكرس هنا؛ يستدعي في البداية الانطلاق من الاستئناف كمبدأ دستوري (فرع أول)، ثم كمبدأ قانوني (فرع ثان).

الفرع الأول

الاستئناف في المادة الجنائية كمبدأ دستوري

يختلف الأمر بخصوص التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، بين الأحكام المعتمدة قبل التعديل الدستوري لسنة (2016) وتلك الواردة بعده، حيث أنه قبل التعديل لم يكن التقاضي على درجتين مبدءً دستوريا لا في إطار دستور(1996)[1]، ولا في جلّ الدساتير التي سبقته، كدستور سنة (1989)[2].

إلاّ أن التوجه الجديد للمشرع التأسيسي، أفرز إضافة فقرة ثانية للمادة (160) من الدستور، والتي بموجبها أصبح الاستئناف في المادة الجنائية مبدءً دستوريا[3].

ومن خلال مضمون النص المذكور، نجد أن المشرع التأسيسي، جعل من هذا المبدأ أصلا عاما دون استثناء، وصاغه في إطار حق التقاضي على درجتين الذي يعد أساس الطعن بالاستئناف العالي التدرجي؛ ومن جهة أخرى ألحق بالقانون مهمة تنظيم ذلك. وبالتالي أصبح التقاضي على درجتين في

1- مرسوم رئاسي رقم (96-438) مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم (89-18) مؤرخ في 22 رجب عام 1904 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

3- أشار له:جحيش فؤاد، مرجع سابق، ص5.

المادة الجنائية؛ مبدأ دستوريا جوهريا؛ ما يتطلب من المشرع العادي التدخل لتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتناسب مع هذا المبدأ[1].

يعود سبب هذا التكريس الدستوري حسب وثيقة عرض الأسباب المرفقة بمشروع قانون التعديل الدستوري، إلى كونه تكريس يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما يطابق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولاسيما منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة (14) منه على ضمان التقاضي على درجتين كمبدأ لا يجوز المساس به.

قياسا على هذا، كان من المفروض إنشاء محاكم استئناف في الجنايات في ظل سريان أول دستور جزائري في (1963)[2] باعتبار أن المادة (11) منه أعلنت مصادقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات، هو ليس في الواقع نتيجة حصرية لتكريس مرجعية مرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بقدر ما أنه في الحقيقة والواقع وليد الحاجة الملحّة التي أسفر عنها نظام قديم للمحاكمات الجنائية تجاوزه الزمن كان بحاجة الى مراجعة شاملة[3].

لابد من التأكيد بأن إنشاء المحاكم الجنائية الاستئنافية كان ثمرة عوامل كثيرة يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[4]:

- عدم كف بعض الحقوقيين الجزائريين عن المطالبة بإنشاء درجة ثانية في مادة الجنايات وتكريس ضمانات حقيقية وفعالة للمحاكمة العادلة.

---

[1]- جحيش فؤاد، مرجع سابق، ص5.

2- تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية بندوة الإطارات بقاعة سينما "ماجستيك" لإقرار المشروع ، وعرض على المجلس الوطني التأسيسي، وافق عليه في 28 أوت 1963 ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963، صدر بالجريدة الرسمية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر1963؛ للمزيد عن ظروف إعداد دستور 1963، راجع الموقع:
http://ammarabbes.blogspot.com/2014/02/blog-post_16.html

3- للمزيد أنظر: غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص199- 200.

[4]- المرجع نفسه، ص 200.

- النداءات الموجهة في الكثير من المناسبات من طرف المنظمات المهنية والجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان.
- مساهمة المنشورات العلمية والتوصيات المرفوعة أثناء العديد من الأيام الدراسية.

الأسباب إذن، كثيرة ومتنوعة، ومهما اختلفت درجة تأثيرها، فإنّ الدولة مطالبة بتحقيق مطابقة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي، حيث تنص المادة (150) من الدستور المعدل على:«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»[1].

الفرع الثاني

الاستئناف في المادة الجنائية كمبدأ قانوني

تكريسا لما ورد في آخر تعديل دستوري بخصوص التقاضي على درجتين، في المادة الجنائية عموما، في إطار ضرورة تناسق قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور صدر القانون رقم: (07/17) – سالف الذكر– تضمنت الفقرة الثامنة من المادة الأولى منه، تكريس حق كل محكوم عليه في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا، واستحدث بموجبه الفصل الثامن مكرر تحت عنوان«استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية» خمسة مواد عُنيت بتحديد إجراءات الاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، حيث أن كل هذه المواد جاءت لتحديد كيفيات تطبيق المبدأ الدستوري المكرس في المادة (160) المذكور آنفا.

وعليه، أصبح الاستئناف العالي أو التقاضي على درجتين مبدءا قانونيا ودستوريا في الوقت نفسه[2].

لكن باستقراء المواد التي تضمنها الفصل الثامن مكرر المستحدث من (ق إ ج)، نجد أن هذه القواعد الإجرائية لا تشكل استئنافا بالمعنى الدقيق للاستئناف المراد تكريسه في المادة الأولى من القانون نفسه،

[1]- قانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2017، ص9.

أو في المادة (160) من الدستور! حيث أن هذه المواد لا تعبّر سوى عن امتداد أو نقل عما ورد في القانون الفرنسي رقم: (2000-516) الذي يعني أن الجهة القضائية المنشأة على أنها جهة استئناف عليا، هي بمثابة فرصة ثانية حقيقية للمحكوم عليهم جنائيا للدفاع عن أنفسهم، وليست درجة ثانية للتقاضي كما هو مقرراً أن يكون.

المطلب الثاني

طبيعة استئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

بعد التّفرقة بين الاستئناف العادي «العالي» والاستئناف الدائري في الفصل الأول من الدراسة، أو بتعبير آخر التفرقة بين التقاضي على درجتين والاستئناف الدائري، وبعد أن بيّنا كذلك في المطلب الأول أعلاه، أن المشرع الجزائري -تأسيسي وعادي- قد اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية كمبدأ دستوري وقانوني، وجب علينا البحث في النصوص الإجرائية التي جاء بها القانون رقم (17-07) من حيث طبيعة الاستئناف الذي اعتمدته ومدى تطابقه مع المبدأين الدستوري والقانوني. الأمر الذي نبينه في، مظاهر استئناف أحكام محاكم الجنايات المعتمد من المشرع الجزائري (فرع أول)، وتكييف استئناف أحكام محاكم الجنايات المعتمد من المشرع الجزائري (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

مظاهر استئناف أحكام الجنايات المعتمد من المشرع الجزائري

بتفحص ما ورد في القانون رقم: (17-07) بخصوص الإجراءات المعتمدة في إطار ممارسة الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنايات الابتدائية، يمكن أن نصل إلى تحديد العديد من النقاط القانونية التي تميز هذا النوع من الاستئناف.

نص المشرع الجزائري صراحة على وجود محكمة جنايات استئنافية بالمادة (322 مكرر ق إ ج)[1]، وحدد مكان انعقادها بالمقر نفسه لمحكمة الجنايات الابتدائية والمحدد بالمجلس القضائي، وأكد أيضا على أن لهما الاختصاص نفسه من حيث الموضوع المتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات المتصلة بها[2].

والأمر نفسه بالنسبة إلى تشكيلة المحكمتين، فكلتاهما تتشكل من رئيس وقاضيين وأربعة محلفين، الفرق الوحيد بينهما يكمن في صفة الرئيس الذي يكون برتبة مستشار في المحكمة الابتدائية، وبرتبة رئيس غرفة في المحكمة الاستئنافية؛ على أن تعيين كل القضاة المذكورين يكون من قبل رئيس المجلس طبقا لما جاء بالمادة (2،1/258) ق إ ج[3].

وقد استثنى وجود نظام المحلفين في ثلاثة أنوع من الجرائم، هي الإرهاب والمخدرات والتهريب بالنسبة لكلتا المحكمتين أيضا[4].

يمتد التناسق بين المحكمتين، إلى كون الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة تكون نفسها كأصل عام، إلا ما تم اقرره بنص خاص[5].

ويتضح جليّا، أن المشرع نظم محكمة الجنايات الاستئنافية وفق الأشكال نفسها المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث دورات انعقادها، حيث تنعقدان مرة كل ثلاثة أشهر[6]. ورئيس المجلس هو من يحدد تاريخ افتتاح الدورات، إمّا بالنسبة للمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية[7].

1- نص المادة :«تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنائية».

2- نص المادة، 254، أمر رقم66-155 مرجع سابق«يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام».

3- نص المادة: «تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. –تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين».

4- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص170.

5- نص المادة 322مكرر6، أمر رقم 66-155، مرجع سابق :« تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هنا القانون إلا ما استثني بنص خاص».

6-نص المادة 254، المرجع نفسه: «تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية كل (03) أشهر...».

7- نص المادة 254، المرجع نفسه: « يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام».

ولعل أبرز دليل على تبني المشرع الجزائري للاستئناف في مواد الجنايات هو صدور القانون العضوي رقم(17-06)[1]، لينشأ محاكم جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي استنادا إلى المبدأ المكرس في المادة (2/160) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة (2016).

بغض النظر عن كون المشرع العضوي وصف الدرجة الثانية المنشأة بأنها جهة استئناف، فإن الإجراءات المقررة في هذا الإطار اعتمدت مبدأ الأثر الناقل للدعوى، لكن بطابع خاص جدّ ضيق، فالمحكمة تعيد الفصل في الدعوى العمومية دون أن تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف، حيث أقرّ هذا الأثر الناقل، بالنسبة للتصريح بالاستئناف وصفة المستأنف فقط. فاعتبر الاستئناف مجرد آلية إجرائية من دون أثر ممتد من حيث الموضوع وما ورد في الحكم الابتدائي، حيث تعيد محكمة الاستئناف الفصل في القضية من جديد وكأنه ينظر فيها لأول مرة، ولا تعتد بالحكم الابتدائي، لا من حيث تأييده ولا تعديله ولا حتى إلغائه؛ وبالعكس تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى المدنية بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف حسب المادة (322 مكرر07)[2] المدرجة في الفصل الثامن (مكرر1) المستحدث تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

ما يدعو إلى التساؤل عن سبب هذا الاختلاف في الأثر الناقل للاستئناف، بين الدعوى العمومية التي لا يمتد فيها الأثر الناقل للموضوع بينما يمتد إليه بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها، ألا يشكل ذلك عراقيل من الناحية التطبيقية، على اعتبار أن كلا الدعويين مرتبطتين ببعضهما، خاصة أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية والحكم فيها يتأثر بالحكم الصادر في هذه الأخيرة؟

في هذا الإطار، نذكر أن القانون العضوي (17-06) تضمن تأشيرة تفيد بأنه صدر في إطار ممارسة المشرع العضوي لصلاحياته إعمالا للمادة (5/141) من الدستور. هذه المادة أدرجت "التنظيم

1- قانون عضوي رقم (17-06) مؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2016.

2-نص المادة 322 مكرر 7 أمر رقم 66-155، مرجع سابق: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق الى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالالغاء".

القضائي" ضمن مجالات القانون العضوي على عكس ما كان عليه الوضع في دستور(28 نوفمبر1996)[1]، حيث كان هذا المجال من مجالات القانون العادي طبقا للمادة (6/122)؛ مع التعديل الدستوري حلت المادة (6/140) محل المادة (6/122) مستبعدة مجال «التنظيم القضائي» من مجالات القانون العادي واستبداله بمجال «القواعد المتعلقة بإنشاء الجهات القضائية».

لا يتبين بوضوح من قراءة المادتين (6/140 و5/141) من التعديل الدستوري الجديد أنهما تختلفان من حيث المضمون. هذا الالتباس يدفع إلى التساؤل ما إذا كان من الممكن إنشاء محاكم الجنايات الاستئنافية بموجب قانون عادي إعمالا للمادة (6/140) في إطار التشريع في مجال«القواعد المتعلقة بإنشاء الجهات القضائية» بدلا من إنشائها بموجب قانون عضوي إعمالا للمادة (5/141) مثلما حدث؟

نرى أن هذا التساؤل في محله، لأنه سبق للمجلس الدستوري إلغاء الأحكام للمنشأة للأقطاب القضائية بموجب القانون العضوي رقم: (05-11) المتعلق بالتنظيم القضائي؛ صرح حينها هذا المجلس بعدم دستورية هذه الأحكام لأن المادة (6/122) من الدستور كانت تعطي الاختصاص للمشرع العادي وليس للمشرع العضوي.

وتجدر الملاحظة، أنّ المجلس الدستوري لم يثر هذا الإشكال عندما راقب مدى مطابقة القانون العضوي رقم: (17-06) للدستور، وبافتراض أنه فعل ذلك لكان مضطرا حينها إلى إثارة تعارض النصين الدستوريين (6/140 و5/141) فيما بينهما من حيث المضمون، وهوا ما لا يدخل ضمن صلاحياته بطبيعة الحال[2].

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مرجع سابق.
[2]- غناي رمضان، مرجع سابق، ص201.

الفرع الثاني

تكييف استئناف أحكام الجنايات المعتمد من المشرع الجزائري

بمحاولة إسقاط ما بيّناه في الفرع السابق من الدراسة من مظاهر الاستئناف المقرر بالقانون (17-07) على الأحكام النظرية المتصلة بأشكال الاستئناف الموضحة في الفصل الأول من الدراسة، لتوصلنا الى أن المشرع الجزائري قد اعتمد إجرائيا ما يسمى بالاستئناف الدائري. حيث يكون الاستئناف أمام الجهة القضائية بالدرجة نفسها وبتشكيلة مغايرة، كما اعتمد نوع خاص من الأثر الناقل من حيث عرض القضية من جديد؛ بالإضافة إلى توافق المحكمتين تقريبا في كل الجوانب الإجرائية.

وتوصلنا سابقا؛ إلى أن الاستئناف الدائري لا يعدّ تقاضيا على درجتين، وإنما هو شبه استئناف بطابع خاص، يمكن وصفه على أنه إعادة نظر قضائي، ليس المقصود به التماس إعادة النظر كطريق غير عادي من طرق الطعن القضائي في المادة الجنائية، وإنما كوجه جديد خارج عن كل طرق الطعن المعروفة.

الأمر الذي يقودنا إلى القول بوجود تناقض بين ما ورد في المبدأ الدستوري والقانوني من جهة، وما ورد في القواعد الإجرائية الموضحة أعلاه من جهة أخرى، حيث استحدث التعديل الدستوري الأخير صراحة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية عموما، وأكد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية على ذلك بمبدأ قانوني أيضا[1].

بالتالي؛ يمكن القول أن المبدأين الدستوري والقانوني قرّرا الاستئناف العالي التدرجي والإجراءات القانونية كرست الاستئناف الدائر، هذا الخلط الذي لم يقع فيه المشرع الفرنسي، حيث أن التعبير الذي جاء به في المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية، كان بمثابة المبدأ المطاطي الواسع الفهم والتفسير؛ فعبارة «جهة قضائية أخرى»، تدلّ على أي جهة قضائية وليس بالضرورة جهة عليا، عكس المشرع

[1]- جحيش فؤاد، مرجع سابق، ص6،7.

الجزائري _تأسيسي وعادي_ قرر أن يكون الاستئناف لدى جهة قضائية عليا. وعليه يمكن القول أن كل النصوص القانونية الواردة في هذا الإطار تعد غير دستورية[1].

من هذا المنطلق، يمكن أن نتصور نظريا، أن يقوم أي شخص متضرر من حالة الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، باستعمال حق الدفع بعدم الدستورية المقرر بالمادة (188) من الدستور، فيدعي بعدم دستورية النصوص القانونية المطبقة عليه من منطلق أن المبدأ الدستوري يعتمد الاستئناف العالي وليس الدائري. لكن ميكانيزم الدفع بعدم الدستورية المستحدث هذا[2].

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الاستئناف الدائري من نظيره الفرنسي الذي أورده في القانون رقم: (2000–516) سالف الذكر، إلا أنه أغفل العديد من الأحكام الواجبة، لاسيما أن المشرع الفرنسي تراجع عن إلزامية الدرجة الثانية في التحقيق القضائي أمام غرفة الاتهام بمجرد اعتماده للاستئناف الدائري، وهذا حتى يتفادى الانتقاد الفقهي حول طول وتعقيد الإجراءات المتخذة بخصوص المتابع بجناية، وغيرها من الانتقادات المشار إليها في الفصل الأول من الموضوع[3].

1- العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجامعية، دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 جانفي 2018 ، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص214.

2- راجع المادة 188 من القانون رقم: (16- 01)، مرجع سابق.

3- راجع: غناي رمضان، مرجع سابق، ص 214.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية

استنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بنظر جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعوى العمومية المرفوعة إليها.

فتمارس محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية اختصاصها هذا، وفقا لطابع شكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات على المستويين الابتدائي والاستئنافي، وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم[1].

وفي سبيل دراسة النظام القانوني والإجرائي الجديد للمحاكمة الجنائية هذا، نستعرض إلى محورين نستهلهما بالتعرف على الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنايات في مرحلة ما قبل انعقاد الجلسة، (مطلب أول)، ثم إجراءات المحاكمة ما بعد انعقاد الجلسة (مطلب ثان).

المطلب الأول

الإجراءات التحضيرية لانعقاد الجلسة

مثلما سبق القول، فإن محاكم الجنايات تتميز بطابع إجرائي شكلي، سواء على المستوى الابتدائي أو الاستئنافي، وذكرنا كذلك، أنه بالإضافة إلى أن القانون رقم: (17-07) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، نص على أن يكون لهاتين المحكمتين الاختصاص نفسه والتشكيلة نفسها والمقر نفسه المحدد بالمجلس القضائي؛ وكذلك التشكيلة نفسها لكلتاهما من حيث دورات انعقادهما، قرر أنه كأصل عام أن

1- العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 216.

تكون الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة هي نفسها بالنسبة للمحكمتين، إلا ما تم إقراره بنص خاص.

تبعا لذلك؛ فإن الإجراءات التحضيرية – قبل انعقاد الجلسة– هي نفسها بالنسبة للمحكمة الاستئنافية كما بالنسبة للابتدائية، وهي إعداد قائمة المحلفين(فرع أول)، تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم(فرع ثان).

الفرع الأول

إعداد قائمة المحلفين

حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات، وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة؛ والى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى، خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء.

بل إن هناك أنظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة ومنها، انجلترا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة، يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا، ومنها فرنسا، وإيطاليا[1]. وإذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات، فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء المحلفين (4) مقابل (3) قضاة، فقد عاد إلى التشكيلة الرباعية للمحلفين بعد أن كان قد ألغاها وعوضها بالتشكيلة الثنائية بتعديل سنة (1990)[2]، مما يطرح التساؤل عن سبب هذا التراجع والهدف منه.

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص167،168.

[2]- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

عموما، يمكن القول أنه من أسباب هذا الاتجاه ودوافعه، هو توفر الظروف السياسية والقانونية، إذ بعد تجربة المصالحة الوطنية والتخلص بشكل كبير من مظاهر الإجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والإرهابي، من جهة؛ وتطور فكرة الحقوق والحريات على الأقل على مستوى النصوص التأسيسية ودور الجهات القضائية في ترسيخها وحمايتها من جهة أخرى، لم يعد من المستساغ عدم مطابقة محكمة الجنايات لجوهرها "محكمة شعبية"، وعليه أعيد ترجيح عدد المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي.

هذا التحول يبقى نسبيا ما دام المشرع يستثني حالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم معينة، حيث تخلو تشكيلتها كليا من محلفين شعبيين، وبالنتيجة، فإننا نشهد تقدما وتراجعا في الوقت ذاته عن فكرة شعبية محكمة الجنايات[1].

إجراءات تشكيل محلفين الحكم، يجب أن تتم في جلسة علنية، حسب نص المادة (284) ق إ ج؛ حيث يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة، حسب القائمتين المهيئتين طبقا لما ورد بالمادة (264) ق إ ج، فالقائمة الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الاستئنافية؛ تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم. كل قائمة تتضمن (24) محلفا منهم (12) أصليا و(12) احتياطيا وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية. أهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصيلة كما تنص عليه المادة (263) ق إ ج.

قبل انعقاد الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء (12) محلفا أصليا و(4) محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية، وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة[2].

[1]- العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 217.
[2]- راجع في ذلك المواد 284، 263 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

لقد تدارك هذا التعديل ضرورة تحرير محضر بإجراءات القرعة وعمليات الرد المحتملة وأداء اليمين للمحلفين المشاركين في تشكيل المحكمة، بالنص عليه صراحة في المادة (7/284) ق إ ج[1].

تحسبا لكل طارئ، إذا حصل مانع لأحد المحلفين المشكلين للمحكمة من مواصلة الجلسة خصوصا في الجلسات المطولة، تجيز المادة (259) للقضاة الأصليين إصدار حكم مسبب قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج المحلفين وباختيار محلف أو أكثر من المحلفين كإضافيين عن طريق القرعة للمشاركة في تشكيل المحكمة عند حدوث مانع لأحد المحلفين الجالسين في المنصة أيضا؛ تتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبب من رئيس المحكمة قبل استخلاف المحلف الذي وقع له طارئ يمنعه من مواصلة مهامه[2].

يؤدي المحلفون الاحتياطيين القسم في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة. وتجدر الإشارة إلى أن قسم المحلفين يكون بالصيغة التي ورد بها[3]، وهو إجراء جوهري يجب القيام به قبل بداية المرافعات.

يتعين على الاحتياطيين من المحلفين الجلوس قرب المنصة لمتابعة المناقشة، وألا يبرحوا أماكنهم إلا في فترات استراحة المحكمة؛ فإذا ما عجز أحد المشكلين للمحكمة عن مواصلة الجلسة عوض بمثله من الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات[4].

يفترض أن تشكيلة المحكمة صحيحة بمجرد الانتهاء من تشكيلها، وعندئذ يعلن الرئيس على تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا وصحيحا، وأثناء ذلك تقدم الدفوع الأولية التي تكون قد ظهرت بعد قرار الاحالة، كتلك المتعلقة باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة (271) من ق إ ج،

[1]- أشار له: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص44.

[2]- نصت على ذلك: المادة 2/259، قانون رقم17-07، مرجع سابق.

3- حيث أوردت المادة 284 صيغة القسم كما يلي:" تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة مايقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألاّ تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألاّ تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألاّ تستمعوا الى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"

[4]- المادة 259، قانون رقم17-07، المرجع نفسه.

وبالمحلفين أو بالقرعة، أو بتشكيل المحكمة؛ وإلّا فإن الرئيس يطلب من كاتب الضبط تلاوة قرار الإحالة وهو ما يشكل شروعا في المرافعات[1].

جاء في قرار للمحكمة العليا بخصوص قائمة المحلفين :«إن محضر استخراج أسماء المحلفين عن طريق القرعة يعد وثيقة مكملة لمحضر المرافعات والذي يكمل بدوره الحكم الجنائي، وإن وجود بيانات جوهرية متناقصة بين الحكم ومحضر استخراج المحلفين يترتب عليه البطلان. ومتى أشار الحكم المطعون فيه إلى محلف لم يذكره محضر استخراج المحلفين فإن ذلك ينجر عنه النقص»[2].

ويقصد ب«...افتراض استيفاء الإجراءات...»، المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة (284) ق إ ج سابقة الذكر، أنه لا ينقص هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: (1999/05/25) فصلا في الطعن رقم: (224557)[3].

نصت المادة (275) ق إ ج على:« تبلغ قائمة المحلفين المعينين في الدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية»؛ والغاية من تبليغ قائمة المحلفين المعينين في الدورة للمتهم، دون أن يشار فيها إلى مواطنهم أو أماكن عملهم، هو تمكينه من استعمال حق الردّ؛ وبالتالي فهذا الإجراء جوهري ويتعلق بحقوق الدفاع، يترتب على الإخلال به البطلان[4].

[1]- راجع: نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 44.
[2]- قرار رقم 177197، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003، أنظر: نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص45.
[3]- للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، أنظر: نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص45.
[4]- المرجع نفسه ، ص35،36.

الفرع الثاني

تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الإحالة للمتهم وفقا للمادة (200) ق إ ج، فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي فيه. وقد نص المشرع في المادة (270) ق إ ج المعدلة والتي حلت محل المادة (271) ق إ ج، الملغاة من القانون نفسه، على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ بقرار الإحالة؛ فإن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ. ويطلب اختيار محام، فإن لم يختر محاميه، عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية.

كما للمتهم بصفة استثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه، وهو مأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة (275) منه، وهو إجراء لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل ونعتقد أنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[1].

بموجب تعديل: (27-03-2017) تم دمج مضمون المادتين: (270 و271) لوحدة موضوعهما، وتم توضيح الفرق بين الاستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية والاستجواب المسبق على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية؛ مع بيان أن هذا الإجراء يعني المتهم المتابع بجناية فقط خلافا لما كانت عليه صياغة النص قبل التعديل.

وإذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة، وقرر الطعن بالنقض فيه، تعيّن سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن[2].

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس؛ أما بالنسبة للمتهم الذي يكون في حالة إفراج فإن رئيس محكمة الجنايات يوجه إليه استدعاءً لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد، فإذا لم يحضر، يصدر ضده أمرا

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص168.

2- راجع في ذلك المادتين: 270 من قانون رقم (17-07) المعدل والمتهم لقانون الإجراءات الجزائية، و271 من الأمر 66-155 قبل التعديل.

بالإحضار، فإن لم يجدِ ذلك نفعا يصدر ضده أمرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية، وهذا وفقا للمادة (137) ق إ ج [1].

أما في مرحلة الاستئناف، فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم، فإن لم يكن هذا الأخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة أو من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الإحالة، والشيء نفسه بعد النقض؛ وفيما يخص المتهم الذي يكون في حالة فرار فإن تبليغه للاستجواب يكون وفقا للإجراءات المعمول بها بخصوص المتهم الذي كان مفرجا عنه، ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده صادر عن قاضي التحقيق، فلا يتم الاستجواب إلا بعد إلقاء القبض عليه[2].

هذا الاستجواب إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى بطلان المحاكمة برمتها إذا دفع بذلك المتهم؛ ولا يجب أن يتطرق هذا الاستجواب إلى مناقشة موضوع الاتهام، بل يجب أن يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددها النص فقط، لأن مناقشة الموضوع تتطلب تحقيقا تكميليا[3].

يجدر التنبيه، إلى أن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء، لأنه هو الذي يحدد بدء مهلة الطعن فيه، والإحالة على المحكمة لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا[4]، وأكد على ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ (2014/07/17) فصلا في الطعن رقم: (0924284)[5].

1- التي تنص على:" إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية" .

2- نص المادة 270، قانون رقم 17-07، مرجع سابق.

3- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص33،34.

4- المرجع نفسه، ص33.

5- قرار رقم 0924284، بتاريخ 17-07-2014، المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد2، الجزائر، 2014،راجع نجيمي جمال، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

إجراءات ما بعد انعقاد الجلسة

بعد انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، تفتح بدخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات. ونعني بهيئة المحكمة الرئيس والقاضيين المحترفين، وبعد إعلان الرئيس افتتاح الجلسة، تتوالى الإجراءات التي تأمر بها المحكمة، والتي من بينها كما ذكرنا سابقا تكوين محلفي الحكم، وإجراءات أخرى، والتي في معظمها شكلية تتعلق باستكمال التحضير لبدأ المرافعات؛ لنصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، وهي مرحلة مناقشة الدعوى أمام المحكمة التي تحكمها مجموعة من المبادئ دونها تعتبر المرافعات باطلة[1]. سنعرضها في الفرع الأول من هذا الجزء من الدراسة تحت عنوان (تشكيل المحكمة وإدارة الجلسة الجنائية)، لنصل بعدها إلى مرحلة المداولة وإصدار الحكم الجنائي (فرع ثان) ؛ ثم أخيرا نتناول استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تشكيل المحكمة وإدارة الجلسة الجنائية

بخصوص تشكيل المحكمة، حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات، مع تعديلات في رُتب القضاة وعدد المحلفين على مستوي محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية. أما بالنسبة لإدارة الجلسة الجنائية، أوجد المشرع تعديلات بخصوص توجيه الأسئلة أثناء الجلسة، والصيغة التي يطرح بها السؤال الرئيسي الذي تجيب عليه المحكمة.

هذا الفرع بدوره نقسمه الى جزئين اثنين، نخصص أولهما للتعرف على تشكيل المحكمة، ثم ننتقل إلى أحكام وإجراءات إدارة الجلسة الجنائية.

[1]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص168-182.

أولا: تشكيل محكمة الجنايات

بعد أن كرّس المشرع نظام جديد لمحكمة الجنايات، عدّل تشكيلتها. ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين؛ أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين.

يمثل النيابة العامة النائب العام أو أي من مساعديه، أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس، أو أي من مساعديه إذا كلفهم النائب العام بذلك؛ على أساس أن النيابة جزء لا يتجزأ. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذلك صراحة في الفقرة (2) من المادة (241) منه[1].

ولا مانع من أن يكون ممثل النيابة قد سبق له أن مثل النيابة عند نظر القضية في محاكمة سابقة، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو قبل النقض والإحالة، لأنه خصم والخصم لا يرد، وليس من حق المتهم مناقشة صحة تفويض ممثل النيابة العامة للقيام بمهامه، كما أنه لا تصح مواصلة المحاكمة ولو لفترة وجيزة، إلا بحضور ممثل للنيابة العامة[2].

يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط؛ وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة، يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة طبقا للمادة (257) ق إ ج[3].

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاض للتحقيق أو ممثل للنيابة، وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض[4].

[1]- راجع: مختار سيدهم، مرجع سابق، ص169.
[2]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 179.
[3]- تنص على مايلي:"يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط. يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة"
[4]- المادة 260، قانون رقم 17-07، مرجع سابق.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس، فإن كان عددهم غير كافّ يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر قصد استكمال التشكيلة. أما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين، فإن رئيس المجلس يعين في نفس الأمر قاضيا أو أكثر، سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال قوع مانع لدى القضاة الأصليين. ويتعين على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق الباب المرافعات؛ فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الاحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها، أما إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأقدم من الأصليين[1].

لقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم، هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين، بحيث يفصل القضاة المحترفون وحدهم في القضية وفقا للمادة (258) ق إ ج، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة، وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية؟

بما أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة، ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها، توجب إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين؛ علما أن تلاوة أحكام (307) ق إ ج[2]، لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين، وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر، فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا؛ كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية، وهو ما تتبعه المحاكم العسكرية عند فصلها في القضايا وهي مشكلة من ثلاث قضاة فقط، وهي القاعدة التي يعمل بها القضاء الفرنسي أيضا، أي طرح الأسئلة ولو كانت المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين وحدهم[3].

1- المادة 258، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.

2- نص المادة 307 "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :«إن القانون لا يطلب من القضاة أن تقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعنهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام وكفاءة دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».

3- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 171.

لكن هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة وبعضها الأخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع. وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى، فيستحسن أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض. فإن كان القرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها[1].

ثانيا: إدارة الجلسة الجنائية

عملا بأحكام المادة (1/285) ق إ ج، فإن تقرير سرية الجلسة ليس من صلاحيات الرئيس بمفرده، بل من صلاحيات المحكمة وهي مشكلة من القضاة المحترفين فقط، ويكون بحكم[2]. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: (2000/05/30) بقولها: «حيث يتبين من أوراق الملف بأن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنه، ولو أن سرية الجلسة أعلن عنها وهي مدونة بمحضر المرافعات وعن رفع سرية الجلسة حين النطق بالحكم والذي تضمنه في حد ذاته. وبالتالي كان على رئيس الجلسة إصدار حكم مسبب بدون اشتراك المحلفين لأنه من المسائل العارضة وكما تنص عليه المادة (285) من قانون الاجراءات»[3]، أما رفع السرية فيعود للرئيس ويكون بدون حكم[4].

وفي غير ذلك من الأحوال، فإن لرئيس محكمة الجنايات سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض احترام هيئة المحكمة من جهة، والقيام بكل إجراء مناسب لكشف الحقيقة من جهة ثانية؛ وهو يستعمل سلطته هذه دون تعليل أو استشارة أحد، ولا يمكن للأطراف إلزامه بإجراء معين يدخل في سلطاته

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق ، ص 172.
[2]- راجع المادة 1/285، قانون رقم (17-07) مرجع سابق.
1- قرار رقم 422108، بتاريخ 2000/05/30، المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد1، الجزائر2001،أنظر التيجاني زليخة، المرجع نفسه.
[4]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص46.

التقديرية أو الاحتجاج على رفضه ذلك، إنما يتصرف حسبما يمليه عليه ضميره وفي حدود صلاحياته[1]، لذلك يمكنه على سبيل المثال لا الحصر؛ أن يطرد من القاعة كل مشوش، وإذا لم يمتثل، معاقبته بالعقوبة المشار إليها في المادة (295) ق إ ج، وأن يأمر بحضور الشهود طبقا للمادة (286) ق إ ج، ويمنح الكلمة للأطراف في المناقشة والمرافعة ترتيبا وفقا للمادة (304) ق إ ج[2].

هذا بالنسبة للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة في إدارة الجلسة.

كما أن لهذا الأخير صلاحيات أخرى تتعلق بالمناقشة؛ حيث أنه بعد أن يأمر بالمناداة على الشهود وإدخالهم إلى القاعة المخصصة لهم، يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة ثم يستقدم المتهم أمامه طليقا دون أي قيد؛ يبدأ الرئيس باستجوابه ومناقشته[3]؛ بعدها، يجوز للقاضيين المساعدين طرح أسئلة على المتهم عن طريق الرئيس، كما يجوز ذلك بنفس الكيفية للمحلفين[4]. وقد جاءت التعديلات في هذا الشأن، بأن يتم توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد إذن الرئيس بذلك وتحت رقابته، وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه، بينما أعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الأسئلة إلا عن طريق الرئيس[5].

هناك تعديل جوهري على نص المادة (305) ق إ ج، هو أن سؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا، لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب إليه؟[6]

---

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص103.

[2]- راجع المواد: 286، 295، 304، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد:293، 298، 300، المرجع نفسه.

[4]- تنص المادة 287 على:"يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم"

[5]- نص المادة 288، قانون رقم (17 -07)، مرجع سابق.

[6]- المادة 305،المرجع نفسه.

إن من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هي الإجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك مل يدل على أن المتهم غير مسئول جزائيا عن فعله، إما الجنون أو إكراه. وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب، يطرح سؤال أخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال الثاني يصير بدون موضوع[1].

بعد انتهاء مناقشة المتهم، ينادي الرئيس على الضحية أو أهلها لتقديم شرحها عن القضية، وعادة ما تتأسس كطرف مدني إذا لم تكن قد تأسست أثناء التحقيق الابتدائي ويتبع نفس الترتيب في استجوابها؛ لتتوالى بعدها اجراءات سماع الشهود والخبراء الى أن يقفل باب المرافعات[2].

الفرع الثاني

المداولة وتعليل الحكم الجنائي

لا يمكن للحكم الجنائي أن يعبّر عن إرادة القانون ويصبح عنوانا للحقيقة، وبالتالي أن يضع حدا للنزاع المعروض على المحكمة بطريقة قانونية، إلا إذا استوفى وتوفرت فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية تتعلق بسلامته من شائبة الخطأ التي تعرضه إلى البطلان وتمنحه القوة لإنهاء الخصومة أو الدعوى الجنائية.

ومدلول الحكم الجنائي، يقتضي الوقوف على ماهية الحكم وكذا تحديده للوصول إلى التكييف القانوني الذي يضمن صحة الحكم الجنائي. على أن الشروط اللازمة لصحته، ما يتعلق بإصدار الحكم

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 104.
[2]- المادة 8،7/284، قانون رقم (17-07)، المرجع نفسه.

الجنائي، وهي شروط شكلية كالمداولة، ومنها ما يمثل مشتملات الحكم الجنائي، وهي شروط موضوعية، تتعلق أساسا بتعليل قرار محكمة الجنايات[1]، –أي الحكم الجنائي– وسوف نعالج هاته العناصر كالأتي:

أولا: المداولة

المقصود بالمداولة؛ هو تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى بالمناقشة وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها[2].

والمداولة هي الإجراء التالي لقفل باب المرافعة في الدعوى الجنائية. وهي تتم عقب الانسحاب مباشرة من قاعة الجلسات، أي بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم، ويمنع على أعضاء المحكمة الجنائية أن يغادروا قاعة المداولات وذلك إلا للإفضاء بقرارهم في الجلسة[3].

ويشترط لصحة المداولة توافر عدة شروط ستكون محل الدراسة في الفقرة الأولى من هذا الجزء، لنناقش في الفقرة الثانية موضوع المداولة.

1– شروط صحة المداولة

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يتعين توافرها في المداولة لتكون صحيحة وبالتالي يكون الحكم الصادر بناءً عليها صحيحا، حيث أن الشروط الموضوعية للمداولة تتمثل في سرية المداولة التي تنص عليها المادة (1/309) ق إ ج، بأن يتداول أعضاء محكمة الجنايات بسرية، والتي يقصد بها ألا يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات ولا يحضرها غيرهم، سواء من الجمهور أو كاتب الجلسة أو النيابة العامة أو محامو الأطراف، أو المدعي المدني أو المتهم؛ لذلك عادة ما تجرى المداولات في قاعة مخصصة لذلك. والغاية من سرية المداولة هي ضمان استقلالية وحرية القضاة، وكذلك ضمان القوة المعنوية لقراراتهم[4]. ويشترط كذلك لصحة المداولة، الأغلبية البسيطة لاتخاذ القرار، بحيث تكون الإجابة:

[1]- بلال المويني، مرجع سابق، ص91.
[2]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص208.
[3]- بلال المويني، المرجع نفسه، ص93.
[4]- أورده: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص209.

"نعم بالأغلبية" أو"لا بالأغلبية" وجوبا، دون نقص ولا زيادة، ودون أية توضيحات أخرى؛ ويقع التصويت بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة[1].

جاء في قرار للمحكمة العليا :«من المقرر قانونا أن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فإن الإغفال عن ذكر هذا الإجراء يعد خرقا للقانون. ولما كان الثابت، في قضية الحال، أن المحكمة قد أغفلت فعلا أن تذكر في ورقة الأسئلة أن إجابتها على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، وليس هناك ما يفهم منه صراحة استيفاء هذا الإجراء الجوهري، مما يتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه ».[2]

اشترط القانون الأغلبية البسيطة في أجوبة محكمة الجنايات مهما كانت العقوبة المقضي بها، غير أنه لربما كان من الأجدر لو أنه اشترط أغلبية أكبر حسب جسامة العقوبة كأغلبية الثلثين بالنسبة للسجن المؤبد والإجماع بالنسبة للإعدام، فإن لم يحصل ذلك تعين توقيع العقوبة الأدنى[3].

أما الشروط الشكلية للمداولة؛ فهي تتمثل في ألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها، فأي تغيير في هيئة المحكمة قبل دخول قاعة المداولة يستلزم إعادة فتح باب المرافعة وإلا كان الحكم باطلا. هذا الشرط، يجد التطبيق في مختلف التشريعات المعتمدة للمقارنة لأنه من الأساسيات التي يجب أن تحترم عند المداولة، وإلا اعتبر الحكم باطلا طبقا للمادة (308) ق إ ج[4]. كما تشترط المادة (308) ق إ ج[5]، في فقرتها الأخيرة أن تكون كافة أوراق الدعوى ووثائقها تحت بصر المحكمة وبين يديها عند المداولة، بمعنى أنه يجب أن تكون الأوراق التي تحت بصر المحكمة أثناء المداولة قد حققت بمعرفتها في الجلسة أو تكون المحكمة قد كلفت الخصوم الاطلاع

[1]- المادة 2/309، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.
[2]- قرار رقم 57557، بتاريخ 1988/11/08، مجلة المحكمة العليا، عدد2، الجزائر، 1991، أورده: التيجاني زليخة، المرجع نفسه.
[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص87.
[4]- أورده: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص94.
[5]- نص المادة 3/309:"وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة".

عليها. لذلك تبطل المداولة التي تتم بناء على أوراق قبلت من المحكمة بعد قفل باب المرافعة دون تمكين الخصوم من الاطلاع عليها[1].

2-موضوع المداولة

المداولة في محكمة الجنايات تخص الجانب الجنائي والجانب المدني؛ فالمداولة في الجانب الجنائي، أو المداولة في الدعوى العمومية، تخص الإدانة من جهة، وفي حال ثبوتها يتحول القضاة إلى المداولة بشأن العقوبة من جهة أخرى؛ بحيث يقع التداول بشأن الأسئلة التي طرحت عليهم قبل انتقالهم لقاعة المداولة، فالمادة (309) ق إ ج تنص على أن يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات فانطلاقا من ورقة الأسئلة، ويخص الاقتراع كل سؤال من الأسئلة الموضوعية وكذلك الخاصة بالظروف المخففة في حال ثبوت الإدانة. أما عن التشريع الفرنسي، فقد كان أكثر تفصيلا، وذكرت المادة (1/356) ق إ ج فرنسي بأن التصويت يخص أولا الأسئلة المتعلقة بالفعل الرئيسي وعند الاقتضاء تلك المتعلقة بالظروف المشددة، ثم الأسئلة الاحتياطية وكل واقعة تشكل عذرا قانونيا، وأخيرا يخص التصويت الظروف المخففة بعد ثبوت الإدانة[2].

إن التعداد الوارد في المادة (309) ق إ ج لا يعني أن الرئيس مقيد بترتيب معين، خاصة أن المداولة سرية وليس هناك وسيلة إثبات تبين الترتيب الذي طرحت به الأسئلة، لكن المنطق القانوني يقتضي أولا طرح السؤال الخاص بالإدانة : «هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟»، ثم الظروف اللصيقة بها، وأخيرا الظروف المخففة بعد ثبوت الإدانة. أما عن عملية التصويت؛ فهي تتم بطريقة سرية ومتتالية، حيث يتعين التصويت على كل سؤال على حدة، وبانتهاء هذه العملية تبدأ عملية أخرى تخص فرز الأصوات التي تحسب كما يلي:

[1]- بلال الموينى، مرجع سابق، ص95.
[2]- أشارله: التيجاني زليخة، المرجع نفسه، ص 210 - ص211.

أوراق التصويت البيضاء، أو تلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها تحسب لصالح المتهم تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم[1].

أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإدانة؛ سواء بالإيجاب أو بالسلب، فهي تصدر بالأغلبية[2].

وفي التشريع الفرنسي تحسب الأصوات كما يلي:

أوراق التصويت البيضاء تحسب لصالح المتهم طبقا للمادة (358) ق إ ج فرنسي، بينما كل قرار في غير صالح المتهم، يجب أن يصدر بالأغلبية المطلوبة وفقا لأحكام المادة (395) ق إ ج فرنسي، فإذا كان على مستوى محكمة جنايات الدرجة الأولى فالقرار يصدر بغالبية ثمانية (08) أصوات على الأقل بالإضافة الى قاعدة أقلية الحظوظ « Minorité de faveur »[3].

هذا، وفي حال الإجابة السلبية على سؤال الإدانة تنتهي المداولة بإعلان براءة المتهم. أما في حالة الإجابة الايجابية عليه، يطرح الرئيس على هيئة المحكمة كل الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف التي تتم مناقشتها والتصويت عليها عن طريق الاقتراع السري، بعدها تنتقل هيئة الحكم إلى مرحلة أخرى من المداولة، وهذه المرة تنصب على العقوبة الواجبة التطبيق[4].

تتبع في المداولة بشأن العقوبة الإجراءات نفسها التي سارت عليها المداولة بشأن الإدانة، وتؤخذ حالة كل متهم على حدة عند تعددهم، وبالنسبة لحساب الأصوات، تشترط الأغلبية البسيطة.

ولا تفوتنا الإشارة، أنه في حالة الإجابات المتناقضة يلجأ إلى إعادة التصويت، كما أن جميع القرارات المتخذة يتم إدراجها في ورقة الأسئلة[5].

[1]- المادة 1/309، قانون (17-07)، مرجع سابق,
[2]- المادة 2/309، المرجع نفسه.
[3]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص211.
[4]- المادة 3/309، قانون (17-07)، المرجع نفسه.
[5]- اتيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 214.

بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين، ويتداول القضاة للفصل في طلبات التعويض ورد الأشياء المحجوزة والمصارف القضائية، التي يتقدم بها إما المدعي المدني ضد المتهم، أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني. وتقام الجلسة ليسمع فيها إلى أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، حيث ينحصر دور المدعي المدني في إثبات الضرر وعلاقته بالجريمة المرتكبة، وتقدير التعويض[1].

بالنسبة للتعويضات، فإن المحكمة تمنح التعويض المناسب للمدعي المدني في حالة إدانة المتهم، وحتى في حالة براءته أو إعفائه من العقاب طالما ثبت ارتكابه خطأ أضر بالمدعي المدني. وتقدير التعويض متروك لسلطة المحكمة، فهي تقدره بناء على جسامة الضرر وليست ملزمة بإجابة المدعي المدني في طلبه.

وبدوره المتهم المحكوم ببراءته يمكنه طلب التعويض من المدعي المدني في حال عدم اعتبار الواقعة المرتكبة جريمة، أو لم يصدر عنه أي خطأ[2].

أما بالنسبة للمصاريف، فمعلوم أن المدعي بادعائه يتكبد مصاريف تستحق للخزينة العامة، لذلك فهي تدخل ضمن عناصر التعويض، وعادة ما يتحملها الطرف الخاسر للدعوى؛ والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إليها بالتفصيل، وإنما أدرجها ضمن التعويضات التي يتحصل عليها الطرف المدني عند إدانة المتهم[3]، أخيرا، يشترط القانون أن يكون القرار بشأن الحقوق المدنية مسببا[4].

ثانيا: تعليل الحكم الجنائي

من اجتهاد المحكمة العليا قبل صدور القانون رقم: (17-07) المؤرخ في: (27-03-2017) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية:

[1]- المادة 316، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.
[2]- المادة 1/316، المرجع نفسه.
[3]- المادة 3/313، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.
[4]- المادة 3/316، المرجع نفسه.

«الأجوبة على الأسئلة المطروحة، تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو بالبراءة، والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة. لا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبيبا»[1].

لكن تعالت الأصوات المنددة بأن هذا الوضع مجاف للعدالة، فتعليل الأحكام القضائية له ارتباط وثيق بالمحاكمة العادلة وتجنب التعسف والأسئلة المطروحة لا تحل محل التسبيب ولا تعوض دوره كإجراء يسمح للخصوم بمراقبة عمل القاضي[2].

إن تعليل الأحكام الجنائية ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات من جهة، وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى؛ إذ يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجناية التي هي أخطر، ورغم ذلك لا تعلّل الأحكام الفاصلة فيها.

فالجزائر رغم أنها غير معنية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كنظيرتها فرنسا، إلا أن التعديل الدستوري لسنة (2016) نص في مادته (162) على أن تعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية. وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أي جهة قضائية منها؛ الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة (309) لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام (2017) مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في طرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم[3].

إن هذا التعليل، يختلف عن التعليل المنصوص عليه بالمادة (379) ق إ ج بخصوص الجنح والمخالفات، والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها.

3- قرار رقم 399009، بتاريخ 2006/05/24، المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد1، الجزائر2007، أشار له نجيمي جمال، المرجع نفسه.

[2]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص.273

[3]- المادة 7/309، قانون رقم(17-07)، مرجع سابق.

فمن بين ما جاء في منشور لوزارة العدل والحريات الفرنسية الموجه إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية، والى رؤساء المجالس القضائية ورؤساء محاكم المنازعات للإعلام، المنشور بالنشرة الرسمية لهذه الوزارة بعد صدور القانون: (939-2011) بتاريخ: (10- 8-2011) حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية[1] ما يلي:

"إن المادة (365-1) من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، ذلك أن المشرع اعتبر هذا التعليل، رغم أنه ليس مطلبا دستوريا، كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره (113-2011) بناء على دفع بعدم دستورية النص، وليس بندا اتفاقيا، أي ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قرارها رقم: (87135- 9) والقرار رقم: (80508-10) المؤرخين في: (2011/06/15)، فإن النص جاء لتعزيز حقوق الدفاع وحقوق الضحية واضعا حدا للتناقض بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات من جهة، وقرارات المحاكم الجنائية من جهة أخرى؛ ويضيف المنشور أن المادة (353) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لاقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم: مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون.

إن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة، بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع. وإن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة؛ وأنه في انتظار موقف محكمة النقض، فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الاستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض"

يلاحظ أن المادة (307) ق إ ج الجزائري المقابلة للمادة (353) من ق إ ج الفرنسي، لم يطرأ عليها تعديل حول الإشارة إلى مراعاة تعليل الحكم حول الاقتناع[2].

[1]- للمزيد من التفاصيل أنظر: مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 172.
[2]- مختار سيدهم، مرجع سابق ص 173.

بعد النطق بالحكم في الجلسة، يتعيّن تدوينه حتى يعتمد كوثيقة رسمية يحتج بها، ولفتح مجال الطعن في الحكم الجنائي بحيث يتمكن الخصوم وخاصة المتهم من إقامة الحجة على عدم مراعاة الإجراءات أو إتمامها. ويعتمد في سبيل ذلك؛ على مجموعة من الوثائق القانونية التي اشترط القانون تحريرها؛ وتتمثل في ورقة الأسئلة، وورقة التسبيب، وورقة الحكم[1]. نستعرض هذه الوثائق عبر النقاط التالية:

1- ورقة الأسئلة:

حتى تتمكن المحكمة العليا من رقابة قرار محكمة الجنايات. تعتمد على ورقة الأسئلة، وهي عبارة عن وثيقة مقسمة إلى عمودين، يخصص العمود الأيمن منها لنصوص الأسئلة التي طرحت على هيئة الحكم، والتي يتم ترقيمها ضمانا للترتيب، بينما يخصص العمود الأيسر للأجوبة التي تقابل الأسئلة التي طرحت[2].

توكل مهمة تحرير ورقة الأسئلة لرئيس محكمة الجنايات، لأن كاتب الضبط لا يمكنه أن يلج قاعة المداولة، ويجب أن تصاغ هذه الوثيقة بشكل لا يدع مجالا للشك في معناها ومضمونها، وعليه يجب تفادي استعمال عبارات مختصرة أو مفاتيح الكلمات؛ كما يتعين أن تكون الإجابة منسجمة ومنطقية مع المنطوق، ويشترط أيضا مطابقة الأجوبة لنص القانون، فإذا صدر قرار محكمة الجنايات بالإيجاب لصالح المتهم أو في غير صالحه، فلا بد أن يصدر بالصياغة التالية "نعم بالأغلبية" أو "لا بالأغلبية" تماشيا مع نص المادة (309) سابق الذكر، دون الاكتفاء بعبارة "نعم" أو "لا".

[1]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص247، ص256.
[2]- المرجع نفسه، ص253.

والإجابة بعبارة "بدون موضوع" عن السؤال الرئيسي لا يجوز أن تذكر إلّا في حالتين هما: عن سؤال حول ظرف التشديد أجيب عن سؤاله الرئيسي بالنفي، وعن السؤال الاحتياطي في حالة الجواب بالإيجاب عن السؤال الرئيسي، وما عدا هاتين الحالتين فإن الإجابة بهذه العبارة تعرض الحكم للنقض[1].

ولا يختلف الأمر في القانون الفرنسي الذي يشترط أيضا أن تحترم أحكام المادة (359) ق إ ج فرنسي، ببيان الأغلبية المطلوبة دون الاكتفاء بعبارة "نعم بالأغلبية المطلوبة" فهكذا هي عبارة غامضة وتعرض القرار للنقض[2].

وورقة الأسئلة إلى جانب بيانها للأسئلة والأجوبة، يجب أن ترد فيها القرارات المتخذة، سواء كانت بالإفراج أو بالإعفاء أو بالإدانة، وفي حالة القرار بالإدانة يحدد أيضا طبيعة ومدة العقوبة والمواد القانونية المطبقة، فإغفال أي منها يفتح مجالا للطعن. وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية :«وحيث يتبين من جهة أخرى أن قرار المحكمة المقيد بذيل ورقة الأسئلة لم يوقع لا من طرف الرئيس ولا من طرف المحلف الأول مثلما تشترط ذلك المادة (306 ف 6) من قانون الإجراءات، وينجرّ عنه النقض تجاه جميع المطعون ضدهم»[3].

حيث أن كلا من هذه الإجراءات جوهري يرتب البطلان إذا لم يذكر بورقة الأسئلة، وبإغفال ذكر قرار القضاة والمحلفين أسفل ورقة الأسئلة فإن محكمة الجنايات خرقت مقتضيات المادة (309) ق إ ج وعرضت بالتالي حكمها للنقض[4].

وأكد قرار للمحكمة العليا صادر عن الغرفة الجنائية :«على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا يترتب على مخالفته النقض»[1].

1- قرارين عن م ع رقم 202638 بتاريخ 1998/09/29 و202652 بتاريخ 1998/10/27، مشار إليه لدى مختار سيدهم "الاجتهاد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات" المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد2، الجزائر،1999.

2- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص254.

3- قرار رقم 210912، بتاريخ 1999/01/26، المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد2، الجزائر، 1999، مشار إليه لدى مختار سيدهم، المرجع نفسه.

4- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص91.

وهناك بعض القرارات بيانها ليس لازما كتلك المتعلقة بالمصاريف أو الإكراه البدني أو أن يدون فيها بعض الإجراءات، فهذه الوثيقة ليست كمحضر الجلسة وإنما الهدف منها إظهار الأساس الذي يقوم عليه قرار محكمة الجنايات.[2]

تعتبر ورقة الأسئلة حجة على صحة ما دون فيها، والإدعاء بعكس ذلك لا يكون إلا بطريق الطعن بالتزوير؛ ولضمان حجية ورقة الأسئلة يجب أن يراعى عند تحريرها أمرين؛ أوّلهما يتعلق بالتوقيع؛ حيث يجب أن يوقع في آخر ورقة الأسئلة كل من الرئيس والمحلف الأول، وإذا تعذر على المحلف الأول التوقيع، توكل مهمة ذلك للمحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء المحكمة، تبعا لأحكام المادة (309) ق إ ج؛ وهو توجه المادة (364) ق إ ج نفسه، ويتم توقيع ورقة الأسئلة حال انعقاد الجلسة أي مباشرة بعد انتهاء المداولة. والغاية من اشتراط التوقيع هو إضفاء الصبغة الرسمية على ورقة الأسئلة، وهو إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام يرتب إغفاله البطلان المطلق[3].

يتعلق العنصر الثاني الذي يجب مراعاته في تحرير ورقة الأسئلة، بخلوها_ أي ورقة الأسئلة_ من أي عيب من العيوب التي قد تشوبها عند الصياغة، كالشطب أو التخريج أو التحشير بين السطور، فبوجود مثل هذه العيوب؛ لاسيما إذا مست بيانات جوهرية؛ تكون الوثيقة باطلة، وبالتالي ينقض قرار المحكمة ما لم يصادق عليها رئيس المحكمة والمحلف[4].

2- ورقة التسبيب:

1- قرار رقم 254798، بتاريخ 2001/10/23، المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد1، الجزائر، 2002، أنظر نجيمي جمال، مرجع سابق.

[2]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص254.

[3]- المرجع نفسه، ص255.

4- قرار رقم 224557، بتاريخ 1999/05/25 المجلة القضائية، صادرة عن المحكمة العليا، عدد2، الجزائر، 2003، راجع التيجاني زليخة، المرجع نفسه.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم. وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها؛ والبراءة في البعض الأخر؛ يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[1]؛ وذلك كله حسب مداولة المحكمة في كل الأحوال دون التطرق إلى تبرير العقوبة أو إلى سير الإجراءات أو أي موضوع آخر، وليس في ذلك أي إخلال بسرية المداولات، كما يذهب إلى ذلك البعض على غير صواب؛ لأن الأمر مماثل تماما لتسبيب الأحكام في مادة الجنح، وليس هناك أي سند من القانون أو من الواقع لمقولة أن هناك محكمة دليل وهناك محكمة اقتناع، فالقاضي الجزائي مهما كانت المحكمة التي يجلس فيها للحكم إنما يحكم بناء على اقتناعه المؤسس على ما يقدم إليه من أدلة وحجج وقرائن، فليس هناك اقتناع دون سند يعتمد عليه، فالقاضي لا يعلم الغيب ولا يوحى إليه ولا يحكم حسب مزاجه أو حسبما يظهر له من ملامح الناس وصورهم وأشكالهم[2].

تسبيب الحكم عمل يقوم به رئيس المحكمة أو القاضي المكلف، ولا يتطلب أية مداولة أو مناقشة خاصة بين القضاة[3]. حيث أنه في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه والمستخلصة من المداولة، وفي حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة، يشار فقط أن الأغلبية اقتنعت بارتكاب الفعل من طرف المتهم، وإن كان ذلك نادرا، يفضل إعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة وإتلاف أوراق التصويت السابقة، أما إذا ظهر عنصر اقتنعت به أقلية، فيجب ألا يظهر في ورقة التسبيب، لأنه ليس من العناصر التي اقتنعت بها الأغلبية.

وفي حالة تعدد الأفعال المتابع بها المتهم، يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى، أما إذا كانت الإدانة في بعضها والبراءة في البعض الأخر، فالتعليل يكون حسب كل حالة. كما

[1]- الفقرات 7،8،9،10 من المادة 309، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.
[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 88.
[3]- المادة 7/309، قانون رقم (17-07)، المرجع نفسه.

أنه عند وجود الظروف المشددة، يجب الإشارة إلى اقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك، فهي جزء من التعليل الشامل[1].

أما في حالة البراءة، فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام أو عدم كفايتها، بأن برّأت المتهم من جريمته (يشار إلى وصفها وعند الاحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها ومكانها وهوية الضحية)، وأنه بناءً على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والاقتراح السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية[2].

هذا ونكرر أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة، أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل؛ وأن المادة (305) ق إ ج لم تنص على تعليلها. وكذلك ظروف التخفيف؛ لكن في حالة وجود مانع للمسؤولية الجزائية مثل الجنون أو الإكراه يتعين الإشارة إلى ذلك باختصار، علما أن المحكمة تكون قد أجابت عن السؤال المطروح حول هذا الموضوع نفيا أو إيجابا[3].

في الأخير؛ نشير إلى أن ورقة التسبيب توقع من الرئيس أو من القاضي المفوض لذلك، وهذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس والمحلف الأول. لأن المادة (365-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحيل على المادة (364) في توقيع ورقة التسبيب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة[4]، ولا يشترط تحريرها حال انعقاد الجلسة، كما يتعيّن ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة والأجوبة عنها، ثم إن تلاواتها مع الأسئلة غير ضروري وغير مطلوب أيضا[5].

3- ورقة الحكم:

[1]- المادة رقم 10/309، قانون رقم (17-07)، مرجع سابق.
[2]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 173.
[3]- المادة 11/309 قانون رقم (17 -07)، المرجع نفسه.
[4]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص87.
[5]- المادة 12،7/309، قانون رقم (17 -07)، المرجع نفسه.

لقيام الحكم لا يكفي النطق به بل يجب تحريره والتوقيع عليه، لأن النطق بالقرار في جلسة علنية لا يجعل له وجودا، لذلك يشترط القانون أن يحرر الحكم بعد النطق به في أقرب الآجال. والعبرة في الأحكام، بما فيها قرار محكمة الجنايات بالنسخة الأصلية، ولا يكفي تحرير النسخة الأصلية للقرار، بل لابد أن يوقع عليها حتى تستوفي شكلها القانوني وتكتسب الحجية[1].

ويتولى كل من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة التوقيع على نسخة الحكم الأصلية، وإذا حصل مانع للرئيس حال دون توقيعه، يتعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعها، بينما إذا مس المانع الكاتب، فيكتفى بتوقيع الرئيس طبقا للمادة (2/314) ق إ ج.

هذا، ويشترط أن يتم توقيع نسخة الحكم في ميعاد محدد، وهو خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدور الحكم، ويفهم بذلك أن تحرير القرار وتوقيعه محصور في هذه المدة وإن تعداها يبطل القرار[2].

إذن، نلاحظ أن المشرع يشترط ضرورة التوقيع على نسخة الحكم الأصلية في آجال معقولة، وسبب ذلك أن القضاء الجنائي يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته من الأدلة التي طرحت أثناء المرافعات، فإن انقضت مدة طويلة بين المرافعة التي صدر الحكم بناء عليها، وبين تحريره والتوقيع عليه، فإن تفاصيل الدعوى تضيع من ذهن القاضي أو كاتب الجلسة[3].

قرار محكمة الجنايات شأنه شأن باقي الأحكام، يقسم إلى جزئين يكمل بعضهما بعضا؛ ويفضل عند تحرير القرار مراعاة هذا الترتيب، غير أن مخالفته لا ترتب البطلان، لأن القانون يكتفي بذكر البيانات الواجب إيرادها في القرار حسب ما ورد بالمادة (314) ق إ ج[4].

ديباجة القرار هي الجزء الذي يأتي في المقدمة ويتضمن مجموعة من البيانات، منها، اسم الشعب والجهة التي أصدرت الحكم، وتاريخ النطق به؛ فنسخة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها محدداً باليوم والشهر والسنة، ويعتبر هذا التاريخ من البيانات الأساسية التي يترتب على

[1]- راجع المادة 314، قانون (17 -07)، مرجع سابق. .
[2]- المادة 2/314، المرجع نفسه.
[3]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص258.
[4]- المرجع نفسه.ص259.

إغفالها بطلان الحكم، لأنه عنصر من مقومات وجوده قانونا. فمن خلال هذا التاريخ يبدأ سريان بعض المواعيد الهامة كمدة تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادمها، أو ميعاد فتح باب الطعن[1].

منطوق القرار، هو الجزء الأخير من ورقة الحكم، وهو ما تقضي به المحكمة في الدعوى، سواء في جانبها الجنائي أو المدني. ويجب أن يكون المنطوق الوارد في نسخة الحكم الأصلية هو بذاته الذي نطقت به المحكمة شفويا في الجلسة، وإلا ترتب على ذلك البطلان؛ ويشترط القانون النطق به علنا كونه هو الذي يصلح الطعن فيه[2]، كما يتطلب القانون أيضا ألّا يكون مضمون المنطوق متعارضا مع ما ورد في الأسباب، ويستحسن تفادي الأخطاء الفنية والقانونية عند صياغة المنطوق لأنها تؤدي إلى بطلان الحكم[3].

بعد النطق بالحكم، ينبّه الرئيس المتهم المحكوم عليه، بأن له مهلة (عشرة أيام) للاستئناف في الدرجة الأولى و(ثمانية أيام) للطعن بالنقض في حالة صدور القرار عن محكمة جنايات الدرجة الثانية[4].

تعلل الأحكام الفاصلة في الدعوى المدنية في الدرجتين، وفي حالة استئناف الحكم المدني وحده، تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد دون إساءة حالة المستأنف وحده[5].

لربما كان من المستحسن لو أن المشرع أضاف فقرة تسمح للمحكمة في حالة إغفال الفصل في العقوبات التكميلية، أن تفصل فيها لاحقا بتشكيلة من القضاة المحترفين وحدهم تخفيفا من حالات النقض لأسباب لا تتعلق بالموضوع، خاصة الحجر القانوني والمصادرة كتدبير أمن، والإكراه البدني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية، وهي مسائل قانونية بحتة قلما يبدي فيها المحلفون رأيا. إضافة إلى أن نقض الحكم الجنائي بسبب إغفال الفصل في إحدى هذه العقوبات ودامت جلسة إصداره أياما وأسابيع سلبياته

[1]- أورده: التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 260.
[2]- انظر نص المادة 309 في فقرتها الأخيرة، قانون رقم (17 -07)، مرجع سابق.
[3]- التيجاني زليخة، المرجع نفسه، ص267.
[4]- المادة 313، قانون رقم (17 -07)، المرجع نفسه.
[5]- المادة 316، المرجع نفسه.

أكثر من ايجابياته، وهو ما يجعل المحكمة العليا تنقض الحكم جزائيا دون إحالة، بإضافة العقوبة المغفلة حين لا يكون هناك خيار لمحكمة الموضوع بعد النقض إلا القضاء بها أو عدم القضاء بها مثل المصادرة كتدبير أمن أو الحجز القانوني[1].

الفرع الثالث

استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية

تؤكد المادة (313) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه بعد نطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، يقوم هذا الأخير بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة عشرة أيام كاملة، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[2].

وفي حال إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، فإن اختصاص الفصل فيها يعود للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، والتي يمكن لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده[3]. وعلى هذا الأساس فإن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية والفاصلة في الموضوع تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من طرف كل من:

-المتهم.

-النيابة العامة.

-الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية.

-المسئول عن الحقوق المدنية.

-الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

[1]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 133.
[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص100.
[3]- المرجع نفسه، ص100.

ويتم التصريح بالاستئناف كتابيا أو شفويا أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن فيه بالاستئناف أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا[1].

يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أثناء مهلة الاستئناف، ويستمر الوضع كذلك إذا تم استئنافه إلى أن تفصل الجهة الاستئنافية، باستثناء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، بحيث ينفذ عليه الحكم فوراً رغم أنه كان طليقا قبل صدور الحكم، وكذلك المتابع بجنحة إذا أصدرت المحكمة أمر إيداع ضده.

لكن قبل تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية، تفصل المحكمة وهي مشكلة من القضاة المحترفين فقط، في مدى قبول الاستئناف شكلا، أي من حيث الصفة والمصلحة والأجل عملا بنص المادة (322) مكرر ق إ ج[2].

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنه يجدر التذكير بنص المادة (322) مكرر (7)، على أن للاستئناف في مواد الجنايات أثر ناقل للدعوى؛ بالتالي على المحكمة الاستئنافية إعادة النظر من جديد في وقائع القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، على عكس الدعوى المدنية التي يجب أن تفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وألّا تقبل الطلبات المدنية الجديدة، فيما عدا طلب زيادة التعويضات المدنية للطرف المضرور عن الضرر الذي يكون قد لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية[3]. وتخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الإجراءات التحضيرية والمحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية باستثناء استجواب المتهم[4].

[1]- المادة 322 مكرر1، قانون رقم(17 -07)، مرجع سابق.
[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 134.
[3]- العربي شحط محمد الأمين، مرجع سابق، ص 218.
[4]- أنظر: المادة 322 مكرر6 ومكرر7 و 9، قانون رقم (17 -07)، مرجع سابق.

كما أنه، عملا بأحكام المادة (322) مكرر(9) من ق إ ج، لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرفه لوحده، أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لوحده[1].

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال عشرة أيام من اليوم الموالي للنطق بها، ما يعني أن الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم؛ فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة العامة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة وفقا للمادة (2/321) ق إ ج. أما الغيابية الأحكام القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة العامة استئنافها حينًا[2].

يعتبر الحكم حضوريا نحو المتابع بجنحة أو جناية الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بإرادته[3]. ويلاحظ أن المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة وفقا للمادة (308) ق إ ج المعدلة عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم، وقبل ذلك لا يوجد ما يمنع مغادرته، الأمر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة إدانته؛ فكان من الأفضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة، وهو ما أجازه المشرع الفرنسي بالمادة (271-1) من ق إ ج الفرنسي، إذ يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع خلال الجلسة ضد المتهم بناء على طلب النيابة إذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية، أو إذا تبيّن أن القبض عليه هو السبيل الوحيد لضمان حضوره أو لعدم الضغط على الضحية أو الشهود، كما يمكنها أن تأمر بالرقابة القضائية عوض ذلك[4].

[1]- العربي شحط محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 218.
[2]- مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 174.
[3]- المادة 319، قانون رقم (17 -07)، المرجع نفسه.
[4]- مختار سيدهم، المرجع نفسه، ص175.

فإذا ثبت حضور المتهم في الجلسة، ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك، تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا، وتكون هذه الأحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته قبل النطق بها، مهلة الاستئناف فيها تبدأ حينا لا من يوم تبليغها[1].

أما إذا لم يحضر، فإنها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط، بحكم معلّل سواء بلّغ شخصيا أو لم يبلّغ، وهذا عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر. ذلك أن الأحكام الجنائية إما أن تكون حضورية أو غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية، فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية ويصدر أمر بالفصل بينهم خاصة إذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار. وتطبق المواد (409) إلى (413) فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص على ذلك المادة (320) المعدلة[2].

وعكس ما هو معمول به في فرنسا، لا يجوز للمحامي أن يرافع في غياب المتهم لأنه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه.

كما أن الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز بأي طريق إلا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده[3].

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة[4]، والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين (320) و (412) ق إ ج؛ فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا

1- حيث تنص المادة 319 على: " اذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند إفتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته"

2- بالقانون (17 -07)، مرجع سابق.

3- راجع في ذلك المادة 321، المرجع نفسه.

4- المادة 322، المرجع نفسه.

الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدّته في الجنايات عشرون سنة ابتداءً من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة (613) ق إ ج[1].

لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية ولو مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الأخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط، فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين أم من طرف القضاة المحترفين وحدهم؟

بالرجوع إلى النصوص، نجد أن المادة (318) ق إ ج تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم، وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة، مما يعني أنه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية[2].

لا يجوز تطبيق إجراء خاص بمحكمة الجنح غير منصوص عليه في إجراءات المحكمة الجنائية التي خصها المشرع بالمواد (من 248 إلى 322 مكرر9) ق إ ج، بينما وضع المواد، من (328) إلى (440) لبيان الإجراءات المتبعة في الجنح والمخالفات مع الفصل في استئنافها، فيترتب عن إغفاله بعض الإجراءات، أنه لا يجوز القياس في المادة الجزائية لتطبيق تلك المنصوص عليها في مادة الجنح والمتبعة أمام محاكم الجنح، منها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين (418) و(419) ق إ ج..[3]

يجوز للمتهم المستأنف أن يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة؛ كما يجوز للطرف المدني أن يتنازل عن استئنافه في أيّة مرحلة ويكون إثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية[4].

---

[1]- أورده:مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 149.
[2]- المرجع نفسه، ص 150.
[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص133.
[4]- المادة 322 مكرر5، قانون رقم (17 -07)، مرجع سابق.

إن الاجتهاد القضائي الحالي للمحكمة العليا، يقرر عدم جواز تنازل النيابة عند استعمالها طرق الطعن، سواء الاستئناف أو الطعن بالنقض؛ غير أن هذا الموقف مرشح للتغيير نظرا لتطور السياسة الجنائية العالمية المتوجهة نحو تنويع طرق معالجة الجريمة وفتح باب الوساطة والعقوبات البديلة وتشجيع الصلح بين الأطراف وإصلاح أثر الجريمة قصد طي الملفات بالحفظ بدل سياسة المواجهة والزجر والعقاب على كل صغيرة وكبيرة، وبالتالي فإن إعطاء النيابة إمكانية التنازل عن طعنها قد يخدم سير الدعوى العمومية ويخدم السياسة الجنائية للدولة ويحقق المصلحة العامة المنشودة في نهاية المطاف[1].

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص132.

تناولنا في هذا الفصل من الدراسة، تكريس استئناف أحكام الجنايات وفق القانون رقم (17-07) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن هذا القانون جاء ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة (2016)، وبدون استثناء، بحيث يشمل التقاضي في مادة الجنايات.

حيث أن الاستئناف في الجنايات من زاوية المشرع التأسيسي مقابل ما نظمه من نصوص قانونية من زاوية المشرع العادي، بعد نوع من المقارنة في كل جوانبه نصل إلى مفارقة وقع فيها المشرع التأسيسي والعادي، تتمثل في تعارض بين النص الدستوري وما لحقه من قواعد إجرائية بالقانون (17-07) سابق الذكر.

هذا التعارض يتضح من حيث نوع الاستئناف أو شكله، وطبيعته. ومن حيث الآثار التي يرتبها كذلك، هذا الوضع يجعلنا نتسائل عن مدى دستورية النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع والمعدلة لقانون الإجراءات الجزائية.

وفي محاولة للإلمام بكل الجوانب الإجرائية والأحكام المتبعة أمام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية، بداية بالإجراءات التحضيرية وإجراءات ما قبل انعقاد الجلسة، تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم وتشكيل محلفي الحكم على المستويين الابتدائي والاستئنافي. ثم الإجراءات التي تلي انعقاد جلسة محكمة الجنايات، من تشكيل المحكمة وإدارة الجلسة الجنائية مع تحليل الإجراءات الجديدة منها، وصولا إلى المداولة بعد قفل باب المرافعات، والتي تخضع لشروط وقواعد معينة؛ نقف على نقطة جد مهمة وأساسية جاء بها التعديل الجديد لقانون إ ج، وهي تعليل الحكم الجنائي بالإضافة إلى ورقة الأسئلة وورقة الحكم ليكون قرار محكمة الجنايات الابتدائي قابلا للاستئناف من قبل أشخاص معينين أمام المحكمة الاستئنافية التي تعرضنا للإجراءات أمامها هي الأخرى بداية بالتصريح بالاستئناف والأحكام الجنائية القابلة للاستئناف أمامها ومواعيد الاستئناف، ونجد كذلك أن المشرع اعتمد الخلط بين الأثر

الناقل للاستئناف في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، والأثر الواقف للاستئناف من خلال إعادة نظر محكمة الاستئناف الدعوى من جديد، دون التطرق الى ماقضى به الحكم المستأنف.

في خاتمة هذا البحث؛ بعد إلقاء إطلالة على التطور التشريعي لاستئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي وبعض القوانين المقارنة الأخرى، والجدل الفقهي حول محكمة الجنايات المستأنفة؛ فبحثنا في الرأي الرافض لإنشائها والرأي المؤيد لتنظيمها. وعالجنا فيها كذلك نظام استئناف أحكام الجنايات الذي جاء به المشرع الجزائري سنة (2017)، ما سمح لنا أيضا بالوقوف على مختلف النقائص المسجلة في هذا النظام الجديد للاستئناف. وعليه في خاتمة هذا العمل وتفاديا لتكرار ما ذكرناه في فصلي هذه المذكرة، نعرض أهم النتائج المتوصل إليها، ونقدم بعض المقترحات التي نرى أن من المفيد اعتمادها في تشريعنا مستقبلا.

النتائج:

- يتضح جليا أن الاستئناف في المادة الجنائية عموما هو نوعان، استئناف دائري واستئناف عالي تدرجي. فااستئناف العالي يكرس مبدأ التقاضي على درجتين، أما الأول فيمثل فكرة إعادة النظر القضائي. ومنه نقول أن كل تقاضي على درجتين هو استئناف وليس كل استئناف هو تقاضي على درجتين.
- تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة، نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات، خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين، إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه.
- ومن خلال ما ورد في آخر تعديل دستوري لسنة (2016)، يمكن القول أن المشرع التأسيسي قد اعتمد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وبالنتيجة نظام الاستئناف العالي التدرجي، الأمر الذي أكدت عليه المادة الأولى من ق،إ،ج المعدلة بالقانون رقم (17-07)، والتي اعتمدته كمبدأ قانوني عام ومن دون استثناء؛ لكن بتفحص النصوص القانونية المكرسة لنظام استئناف أحكام الجنايات، توصلنا إلى أنها تعمل بنظام الاستئناف الدائري.

وعليه يمكن القول أن الإجراءات الجزائية المعمول بها في إطار ممارسة الاستئناف في مادة الجنايات، مشكوك في مدى دستوريتها.

التوصيات:

مما سبق يمكن أن نوصي، إما بضرورة تدخل المشرع التأسيسي ليعدل المادة 2/160 من الدستور، فيعدل من عبارة التقاضي على درجتين ويحولها إلى ضرورة النظر في القضية مرة ثانية من جهة أخرى، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع العادي بخصوص ما ورد في المادة 7/01 من ق إ ج.

أو تدخل المشرع العادي ليعدل من الإجراءات المكرسة للاستئناف في مادة الجنايات استئنافا عاليا تدرجيا.

كما نوجه عناية المشرع الإجرائي إلى أن هناك عدة نقائص أخرى يتعين استدراكها تشريعيا، على الأخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها إلى خمسة على الأقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضوري بالأسئلة والأجوبة، كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم وشروط ذلك، وكذا الاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية أو جنحة حتى يتبع طريق المعارضة، فإذ لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم. إضافة إلى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات من بداية الجلسة حتى النطق بالحكم، خلافا للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة أثناء المداولة فقط.

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

أ- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

ب- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات بين المعارضة والتأييد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

ج- بلال الموييني، الاستئناف في الجنايات (دراسة عملية ومقارنة) مطبعة اسبارطيل المغرب، الطبعة الأولى، 2013.

د- ثروت بدوي،" النظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

هـ- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

و- زليخة التجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2015.

ز- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، دون ذكر طبعة، 2017.

ح- غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.

ط- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2002.

ي- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2017.

2. المذكرات الجامعية

أ- عبد الله ذوادي، الطعن بالاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

ب– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

3. المداخلات

– جحيش فؤاد، مداخلة مقدمة وفق متطلبات المشاركة في الملتقى الوطني الثالث بعنوان تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الاجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، –كلية الحقوق– ماي 2017.

4. المقالات

أ– عبد الحليم بن مشري، الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي الأول ، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، عدد 1، 17/16 مارس 2004، جامعة بسكرة، الجزائر.

ب– محمد الأمين العربي شحط ، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجامعية، دفاتر السياسة والقانون، عدد 18 جانفي 2018 ، جامعة وهران 2، الجزائر.

5. النصوص االقانونية

أ– الاتفاقيات الدولية

أ–1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم (11) و(14) ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13 المنعقدة في روما بتاريخ 04 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950، متوفرة على: www.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

أ–2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

ب-النصوص القانونية الجزائرية

ب-1/ الدساتير الجزائرية

- دستور 08 سبتمبر 1963، صادر بالجريدة الرسمية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1904 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996.

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-2/ النصوص التشريعية

- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2016.

- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Textes juridiques:

1 - Loi n°2000-516 du 16 juin 2000, Renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes modifie code de procédure pénale, Journal officielle n° 0138. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr

2- Loi n°2016-731 du 3juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, modifie code de procédure pénale, Journal officiel n°0129. Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: التطور التاريخي لاستئناف أحكام محكمة الجنايات..... 05

المبحث الأول: قاعدة التقاضي على درجتين وعلاقتها بالاستئناف في مادة الجنايات..... 05

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات..... 06

الفرع الأول: قاعدة التقاضي على درجتين في أحكام محاكم الجنايات قبل صدور قانون (2000-516) الفرنسي..07

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في ظل قانون (2000-516) الفرنسي.....10

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول التقاضي على درجتين في الجنايات.....12

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لاستئناف أحكام محاكم الجنايات.....13

أولا: الحجج الفلسفية.....13

ثانيا: الحجج القانونية والواقعية.....14

1_ وجوب التحقيق الابتدائي في الجنايات.....14

2_ العنصر الشعبي وعدم تسبيب الأحكام.....15

3_الضمانات النابعة من ضرورة الاستعانة بمحام.....16

4_ خصوصية نظام الإحالة في الجنايات.....17

5_ أهمية عدم تعطيل الفصل في الجنايات والتعسف في استغلال الاستئناف.....19

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لاستئناف أحكام الجنايات.....20

أولا: عدم صلاحية الضمانات المساندة لعدم الاستئناف كبديل له 21

1- الضمانة المتعلقة بالتحقيق الوجوبي في الجنايات.....21

2- الضمانة المستمدة من خصوصية تشكيل محاكم الجنايات وعنصر عدم التسبب.....21

3- الضمانات المستمدة من ضرورة التمثيل بمحام.....23

4- الحجة المستندة إلى وجود قضاء الإحالة في الجنايات.....23

5- الحجة المستمدة من ضرورة عدم تعطيل الفصل في الجنايات.....23

ثانيا: الالتزامات الدولية المتعلقة بتفعيل قاعدة التقاضي على درجتين.....24

1- الوضع في النظام القانوني الفرنسي.....25

2- الوضع في النظام القانوني المصري.....26

3- الوضع في النظام القانوني الجزائري.....27

ثالثا: ضرورة تحقيق المساواة بين المتقاضين.....28

المبحث الثاني: أشكال الاستئناف في مادة الجنايات.....30

المطلب الأول: الاستئناف الدائر.....31

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاستئناف الدائر.....32

الفرع الثاني: تشكيل محكمة الجنايات في ظل نظام الاستئناف الدائر.....34

الفرع الثالث: النطاق الشخصي والموضوعي للاستئناف الدائري.....36

أولا: النطاق الشخصي للاستئناف الدائري.....36

1-استئناف المتهم.....37

2-استئناف النيابة العامة.....37

3-استئناف المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.....39

ثانيا: النطاق الموضوعي للاستئناف الدائري 41

الفرع الرابع: ميعاد التقرير بالاستئناف وإجراءاته.....43

الفرع الخامس: الأثر القانوني المترتب عن الاستئناف الدائر.....48

المطلب الثاني: الاستئناف التدرجي العالي.....51

الفرع الأول: تعريف الاستئناف العالي.....51

الفرع الثاني:ملامح الاستئناف العالي ومميزاته عن الاستئناف الدائري.....53

الفرع الثالث: آثار الاستئناف العالي.....55

أولا: الأثر الواقف للاستئناف.....55

ثانيا: الأثر الناشر للاستئناف.....56

خلاصة الفصل الأول.....57

الفصل الثاني: تكريس استئناف أحكام الجنايات في ظل قانون07/17.....58

المبحث الأول: المرجعية الدستورية والقانونية لاستئناف أحكام محاكم الجنايات وطبيعته.....59

المطلب الأول: الاستئناف كمبدأ دستوري وقانوني.....60

الفرع الأول: الاستئناف في المادة الجنائية كمبدأ دستوري.....60

الفرع الثاني: الاستئناف في المادة الجنائية كمبدأ قانوني.....62

المطلب الثاني: طبيعة استئناف أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.....63

الفرع الأول: مظاهر استئناف أحكام الجنايات المعتمد من المشرع الجزائري.....63

الفرع الثاني: تكييف استئناف أحكام الجنايات المعتمد من المشرع الجزائري.....67

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية.....69

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لانعقاد الجلسة.....69

الفرع الأول: إعداد قائمة المحلفين.....70

الفرع الثاني: تبليغ قرار الإحالة واستجواب المتهم.....74

المطلب الثاني: إجراءات ما بعد انعقاد الجلسة.....76

الفرع الأول: تشكيل المحكمة وإدارة الجلسة الجنائية.....76

أولا: تشكيل محكمة الجنايات.....77

ثانيا: إدارة الجلسة الجنائية.....79

الفرع الثاني: المداولة وتعليل الحكم الجنائي.....82

أولا: المداولة.....83

1-شروط صحة المداولة 83

2- موضوع المداولة.....84

ثانيا: تعليل الحكم الجنائي.....87

1- ورقة الأسئلة.....89

2- ورقة التسبيب.....92

3- ورقة الحكم.....94

الفرع الثالث: استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية.....96

خلاصة الفصل الثاني.....102

خاتمة.....104